جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها

«دراسة مقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ»

الدكتور/ إيهاب أحمد محمد عثمان قاضي

الإدارة العامة للمباحث الجنائية - وزارة الداخلية – دولة قطر

جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها «دراسة مقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ»

الدكتور/ إيهاب أحمد محمد عثمان قاضي
الإدارة العامة للمباحث الجنائية - وزارة الداخلية – دولة قطر

المُلخَّص

هذا بحثٌ موجزٌ حول موضوع من موضوعات الجريمة الإلكترونيَّة؛ حيث لوحظ ارتفاع معدلات الجرائم الإلكترونيَّة بصورة كبيرًة في الآونة الأخير، ارتفاعًا يتناسب بصورة طرديّة مع تطور التقانة المعاصرة ومخرجاتها الرقميّة، فباتت الجريمة الإلكترونيَّة تشكل هاجسًا يهدد الأفراد والمجتمعات، ويُلقي بظلاله السلبيّة على الدول وأجهزتها.

قد تمَّ في البدء طرح مفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ ومبررات قياسها على جريمة التعدي (الجنائيّ) التقليديّة مع الإقرار بالفارق من حيث محل الجريمة ووسائلها وطريقة ارتكابها. ثم تمَّ بإيجاز عقب ذلك تناول مفهوم جرائم «التعدي الإلكترونيّ» في التشريع القطريّ مقارنًا بالتشريع السودانيّ، وأُفردت المباحث المتتالية للحديث عن جريمة «التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات». حيث تمَّ في البحث استعراض ثلاثة أنواع من جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها، وهي التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح)، والتعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق، والتعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين. أسفر البحث في خاتمة المطاف عن عددٍ من النتائج تمثَّل أهمها في أنّ المشرع القطريّ قد عدّ مجرد الدخول على المواقع والأنظمة الحكوميّة بغير وجه حق جريمة يعاقب عليها القانون، بغض النظر عن مدى استفاده الجاني أو سببه من ضرر بدخوله؛ إذ يشكل اطلاعه المجرد على محتويات هذه المواقع والأنظمة خرقًا أمنيًّا وتجاوزًا للخطوط الحمراء. أما المشرع السودانيّ فقد جرَّم واقعة الدخول قصدًا بغير تصريح غير أنّه لم يفرق بين التعدي بالدخول على الدولة أو غيرها من الأشخاص.

أما التوصيات فقد كان أهمها إجراء تعديل على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة، وذلك بوضع تعريف لـ «البيانات الحكوميّة السريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك» والتي انفرد المشرع القطريّ بإضافتها إلى نص المادة (2) من القانون المذكور.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية – التعدي الإلكتروني – الدخول على المواقع والأنظمة الإلكترونية – التعدي على شبكات المعلومات أو الاتصالات – إعاقة وصول الخدمات – القرصنة الإلكترونية (ingHack) – المساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة – المساس بالأمن القومي للدولة – المساس بالاقتصاد الوطني – إتلاف وتدمير البيانات والمعلومات الإلكترونية – نشر المعلومات الإلكترونية.

ABSTRACT

Cyber crimes against state agencies and affiliated institutions a comparative Study between the Qatari and the Sudanese legislations

Dr. Ihab A. M. O. Khadi

This is a brief research on the topic of cyber crime, where we notice a significant increase in the recent times, an increase that is directly proportional to the development of modern technology and its digital outputs. Cyber crime has become a concern that threatens individuals and societies and casts a negative shadow on states and their agencies.

In the beginning, the study presented the concept of electronic assault and the justifications of its assimilation to the traditional criminal assault, while acknowledging the difference in terms of the location of the crime, its means, and the method of its commission. Then, in a limited space, the concept of "electronic infringement" crimes was discussed in the light of the Qatari legislation compared to the Sudanese legislation. Successive pages were devoted to talking about the "electronic infringement" crime on the State agencies and the affiliated institutions, bodies and companies. In the research, three types of electronic infringements were reviewed on the State agencies and their subsidiaries. Examples of these infringements are unlawful entry (entering without permission), entering and obtaining classified or undeserved materials, entering and cancellation of electronic data, destruction or spreading of data causing harm to the beneficiaries or users.

The search ultimately resulted in several conclusions, the most important of which was that the Qatari legislator considered merely entering the government websites and networks without the right to be a crime punishable by law, regardless of the extent of the benefit that the perpetrator benefited from or the cause of the harm. A security breach bypassing all red lines. As for the Sudanese legislator, he intentionally criminalized entry without a permit, but did not differentiate between illegal entry to the state's premises or individuals' premises. The most important recommendation was an amendment to the Cybercrime Act by defining "confidential government data by nature or under instructions issued" which the Qatari legislator added to the text of article (2) of the said law.

Key words: Cybercrime, Cyber attack, Accessing electronic sites and systems, Violation of information or communication networks, hindering access to services, Hacking Compromising the internal and external security of the State, Compromising the national security, Compromising the national economy, Destruction of electronic data and information, Disclosing electronic information.

مقدمــة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (سورة المائدة ـ 87}.

والقائل: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) {سورة الاعراف ـ 55}. والقائل: (ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ) {سورة يونس ـ 74}.

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين القائل في سنته الشريفة: (لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[1].

يدور هذا البحث الموجز حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: توضيح مفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ ومقارنتها بجريمة التعدي (الجنائيّ) التقليديّة.

المحور الثاني: تناول جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها، والوقوف على أركانها وعناصرها والعقوبات التي فرضها المشرع في مواجهتها.

المحور الثالث: المقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ؛ حيث أورد المشرعان نصوصًا تتعلق بمكافحة جرائم التعدي الإلكترونيّ أيًا كانت صورها، سواءً تعلقت بأجهزة الدولة وما يتبع لها كما هو وارد في القانون القطريّ، أم الغير، وفقًا لرؤية المشرع السودانيّ.

وعليه فإنّ عناصر هذا البحث ستكون على النحو الآتي:

أولًا - أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته كونه يُعالج موضوعًا من الموضوعات الحيويّة المهمة، والتي تنعكس آثارها على المجتمعات المحليّة والدوليّة؛ حيث أصبحت جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة مصدر قلق للكثير من البلدان؛ نظرًا لصعوبة ملاحقة مرتكبيها وارتفاع تكلفة مكافحتها، هذا إلى جانب أنّها باتت تدخل في صناعة الحروب الدوليّة، وتُعدُ مصدرًا

1 / مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التر اث العربي، بيروت، لبنان، 1424هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 8/10.

من مصادر الكسب غير المشروع للعصابات وسبيلًا من سُبل الثراء الحرام السريع، الأمر الذي يستدعي تدخلًا تشريعيًّا مواكبًا لمواجهتها، وذلك من خلال تطوير التشريعات وتغطية النوازل والمستجدات التي تطرأ وتتطور بتطور وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ثانيًا - أسباب اختيار الموضوع:

تحتاج التشريعات المتعلقة بمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونيَّة إلى بذل المزيد من الجهود، وتقديم الدراسات التي من شأنها أن تسهم في شرح النصوص التشريعيّة والمقارنة بينها وصولًا إلى التطوير والتحديث المطلوبين لمواكبة تسارع وتيرة الجريمة، خاصة وأنّها ترتبط بتطور وسائل التقانة الحديثة المتطورة باستمرار.

ثالثًا - أهداف البحث:

المقارنة بين نصوص التشريعَين القطريّ والسودانيّ والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في الأحكام المتعلقة بجريمة التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها.

تصنيف النصوص التشريعيّة المتعلقة بمكافحة جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة، تصنيفًا نوعيًّا يسهل معه فهم مراد المشرع، ومن ثم تطبيق النص وفقًا لمقتضياته ومقاصده.

رابعًا - مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في طبيعة الجريمة الإلكترونيَّة وارتباطها بوسائل التقانة الرقميّة الحديثة؛ حيث إنّ الثابت أنّ العدالة الجنائيّة في هذا المجال تتطلب أن يستند الحكم في حيثياته على وقائع ماديّة تتعلق بسلوك الجاني الذي يقع في العادة في عالم رقميّ افتراضيّ، الأمر الذي يقتضي المزاوجة بين المصطلح التقنيّ «الفنيّ» والمبادئ القانونيّة التي تحكم النظريّة العامة للجزاء ويتبلور في ضوئها مفهوم المشروعيّة، ليتم بدقة متناهية تحديد ما هو مجرَّم من الأفعال وما هو مباح. ومن ثم ينتج عن مشكلة البحث طرح بعض التساؤلات المتمثلة في الآتي:

هل تفي المصطلحات والمفاهيم التقنية بحاجة النص التشريعيّ إلى الانضباط والإحكام؟

هل نجح المشرع في صياغة وترتيب نصوص التشريع بما يخدم أغراضه ويحقق غاياته في مكافحة جريمة التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها؟

إلى أي مدى تتقارب اتجاهات التشريعات المكافحة للجريمة الإلكترونيَّة في ظل اتحاد الوسائل والأدوات التقنية التي ترتكب بها هذه الجرائم؟

خامسًا - منهج البحث:

المنهج المختار في هذا البحث هو المنهج الاستقرائيّ والمنهج الوصفيّ مع المقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ المتمثلين في قانون مكافحة الجريمة الإلكترونيَّة القطريّ رقم (14) لسنة 2014م، وقانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، هذا فضلًا عن المقارنة الجزئيّة بين بعض مفردات الفقه الإسلاميّ على مذاهبه الأربعة عند تناول بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، والتزامًا بأدوات البحث القانونيّ المقارن فقد تضمن البحث شرحًا لمعاني بعض المصطلحات والمفردات التي تحتاج إلى توضيح.

سادسًا - الدراسات والبحوث السابقة:

هنالك (على حد علمي) عدد كبير ومقدر من البحوث والدراسات التي ترفد المكتبة القانونيّة العربية حول موضوع الجرائم الإلكترونيَّة والتشريعات المتعلقة بها، غير أنّي لم أقف على مراجع أو مصادر معتمدة تناولت بالشرح نصوص التشريعين القطريّ والسودانيّ، حول الموضوع المُختار لهذا البحث.

سابعًا - هيكل البحث:

تم تقسيم هيكل هذا البحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: تعريف التعدي في اللغة والفقه الإسلاميّ والقانون.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الإلكترونيَّة ومفهوم التعدي الإلكترونيّ.

المبحث الثاني: التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريعين القطريّ والسودانيّ.

المبحث الثالث: جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح).

المبحث الرابع: جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

المبحث الخامس: جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين.

خاتمة: وتشمل خلاصة ما تم التوصل إليه في البحث، وأهم النتائج، وأهم التوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

مبحث تمهيدي

تعريف التعدي في اللغة والفقه الإسلاميّ والقانون

سيتم في هذا المبحث التمهيديّ تعريف التعدي في اللغة العربيّة والفقه الإسلاميّ والقانون، من خلال مطلبين؛ حيث يمثل هذا التعريف ضرورة منهجيّة تتصل بضبط دلالة اللفظ وتوضيح معناه، وصولًا بالمصطلح إلى الفهم الصحيح الموافق لمقاصد المشرع، خاصة أنّ تطبيق النص القانونيّ يستند إلى معرفة مراد المشرع، ومراد المشرع يُستشف أولًا من مفردات النص وعباراته.

المطلب الأول

تعريف التعدي في اللغة والفقه الإسلاميّ

الفرع الأول

تعريف التعدي في اللغة

يتكون التعدي كمفردة في مادته من (ع د و) و(ع د ا) تقول: عَدَا عَلَيْهِ يَعْدُو عَدْوًا وَعُدُوًّا وَعُدْوَانًا وَعَدَاءً، وكل هذا يأتي بمعنى ظَلَمَ وتَجَاوَزَ الْحَدَّ، ويُقال كذلك: هُوَ عَادٍ وَالْجَمْعُ عَادُونَ، وَسَبُعٌ عَادٍ وَسِبَاعٌ عَادِيَةٌ، وَعَدَوْتُهُ أَعْدُوهُ أي تَجَاوَزْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ[2]، وتَعَادَى القوم من العداوة و العَدَاءُ ويُقصد به ذات المعنى السابق من ظلم وتَجَاوَزَ الْحَدِّ، والعُدْوانُ هو الظلم الصراح، و تَعَدَّى واعتدى عليه أي ظلمه[3]، والعادي: الظالم، يُقال: لا أشمت اللّه بك عاديَك أي عدوّك الظالم لك يقول الباري جلَّ جلاله: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[4] ومعناه فيَعْدُون عَدْوًا أي يَظلمون ظلمًا فيسبّوا اللّه للظلم[5].

فالاعتداء والتعدّي والعُدْوان هو الظلم وتجاوز الحد في الغالب، وقد يأتي أحيانًا بمعنى الجزاء كقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[6] فالاعتداء الأول في الآية الكريمة يعني الظلم، أما الثاني فمعناه الجزاء، ومن ذلك قوله تعالى: قوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)[7] فالسيئة الأولى في الآية تعنى: السيئة، وهي ظلم، أما الثانية فتعني الجزاء. ويأتي التعدّي بمعنى التجاوز، ومن ذلك قول اللّه تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[8]، فَلَا تَعْتَدُوهَا أي لا تجوزوها إلى غيرها، وَمَنْ يَتَعَدَّ أي من يجاوزها فهو ظالم[9].

2 / أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط/2، بدون تاريخ، المحقق: عبد العظيم الشناوي، 6 /72.
3 / إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط الناشر: مكتبة الشروق الدولية، دار الدعوة للنشر، القاهرة، مصر، ط/4، 2004م، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 2/ 589.
4 / سورة الأنعام، الآية رقم (108).
5 / الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب، 3 /69.
6 / سورة البقرة، الآية رقم (194).
7 / سورة الشورى، الآية رقم (40).
8 / سورة البقرة، الآية رقم (229).
9 / الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، 3 /70.

الفرع الثاني

تعريف التعدي في الفقه الإسلاميّ

لا يخرج التعدي في الفقه الإسلاميّ عن معناه في اللغة العربيّة؛ حيث يُشير في غالبه إلى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعًا، كتجاوز الحلال إلى الحرام وتجاوز العقود والشروط إلى ما يخالفها، فالشريعة الإسلاميَّة تنظر إلى التعدي من منظور واسع ليشمل كل ما ينتج عن الظلم وتجاوز الحد، ومن ثم يترتب على ذلك التعدي رفع الظلم وجبر الضرر بالجزاء والضمان، أي العقوبة والتعويض بحسب مقتضى الحال. أما ورود لفظ (التعدي) في الفقه الإسلاميّ فقد تعددت استعمالاته بحسب المراد منه، إلا أنّه وبالرغم من اختلاف مجالات وروده فإنّ معناه لا يخرج عن دلالته اللغويّة كونه يُشير إلى معنى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعًا.

فمن استعمالات الفقهاء للفظ «التعدي» ما جاء في بعض كتب الأحناف عن الوديعة بقولهم: (وَإِنْ تَعَدَّى فيها ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ زَالَ الضَّمَانُ.... أَيْ تَعَدَّى في الْوَدِيعَةِ فَاسْتَخْدَمَها أو أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّي فَرَدَّهَا إلَى يَدِهِ بريء عن الضَّمَانِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ في كل الْأَوْقَاتِ)[10].

وورد لفظ «التعدي» عند المالكيّة فيما نصه: (ومن تعدى على سلعة رجل فباعها، فللمعتدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقي لهما عليه من حقوقهما)[11].

وجاء في بعض كتب الشافعيّة تحت باب التعدي في الرهن: (قَالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دَفَعَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا له رَهْنًا فَلَيْسَ له أَنْ يُخْرِجَهُ من الْبَلَدِ الذي ارْتَهَنَهُ به إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِ الْمَتَاعِ فَهَلَكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ يوم أَخْرَجَهُ لِأَنَّهُ يَوْمَئِذٍ تَعَدَّى فيه فإذَا أُخِذَتْ قِيمَتُهُ منه خُيِّرَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَنْ تَكُونَ قِصَاصًا من حَقِّهِ عليه أو تَكُونَ مَرْهُونَةً حتى يَحِلَّ حَقُّ صَاحِبِ الْحَقِّ)[12].

واورد فقهاء الحنابلة في بعض استعمالاتهم للفظ «التعدي» ما نصه: (إذا تعدى المضارب بالشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لمالكه وقيل: له أجرة المثل). فكما هو ملاحظ من النصوص السابقة أنّ النص الأول دلَّ على وجوب الضمان في حالة التعدي على الوديعة، والثاني دلَّ على إزالة التعدي عن حق الغير، والثالث دلَّ على ضمان الرهن في حالة التعدي، أما النص الرابع ففيه الضمان على المضارب إذا تعدَّى.

10 / ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/3، 1993م، 7 /277.
11 / مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012م، المحقق: زكريا عميرات، 3 /382.
12 / محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393ه، 3 /168.

يُستخلص مما سبق أنّ جميع استعمالات لفظ «التعدي» وإن كثُرت فإنّها لا تخرج عن السياق السابق ذكره؛ حيث يتأكد أنّ معناه يوافق دلالته اللغويّة كونه يُشير إلى معنى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعًا. ولئن مرَّ في الأسطر السابقة القول بأنّ الشريعة الإسلاميَّة تنظر إلى التعدي من منظور واسع يشمل كل ما ينتج عن الظلم وتجاوز الحد، فإنّ هذا القول يجد سنده في ما ورد بكتاب القوانين الفقهيّة والذي أفرد صاحبه بابًا للتعدي ابتدره بقوله: (وهو أعم من الغصب لأنّ التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان فأما التعدي في النفوس والأبدان فنذكره في باب الدماء والقصاص ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج)[13] فالتعدي وفقًا لهذا الاتجاه أعم من الغصب الذي يعرفه بعض الفقهاء بقولهم: (الْغَصْبُ هُوَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ بِدُونِ إذْنِهِ وَيُقَالُ لِلْآخِذِ غَاصِبٌ وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ مَغْصُوبٌ وَلِصَاحِبِهِ مَغْصُوبٌ مِنْهُ)[14] فالتعدي يقع على سائر الحقوق سواء كانت لله أم كانت للبشر.

المطلب الثاني

تعريف التعدي (الجنائيّ) في القانون

تعارفت معظم القوانين على إدراج صور الاعتداء على العقار أو المنقول المملوك للغير تحت اسم (التعدي الجنائيّ) متى ما كان الدخول أو البقاء بطريقة غير مشروعة قصد بها المعتدي إرهاب المعتدى عليه أو مضايقته أو حرمانه من حقه، ويتم تشديد العقوبة إذا وقع التعدي بقصد ارتكاب جريمة أخرى أو باستعمال القوة الجنائيَّة، أو كان التعدي ليلًا أو باستعمال سلاح أو اداة صالحة للإيذاء.

وقد اشتمل قانون العقوبات القطريّ رقم (11) لسنة 2004م على نصوص متعددة تناول المشرع من خلالها كافة حالات «الاعتداء» و«التعدي»؛ حيث يُلاحظ أنّ القانون القطريّ لم يُفرد نصًّا محددًا لما يُعرف في معظم القوانين بـ «التعدي الجنائيّ»، كما أنّ مفردة «تعدي» لم ترد في سياق القانون القطريّ الحالي إلا في موضعين اثنين هما:

الموضع الأول: الفصل السادس من الباب الثالث في الكتاب الثالث، والذي عنونه المشرع القطريّ باسم (التعدي على حقوق الملكيّة الفكريّة) والذي اشتمل على مادة واحدة، وهي المادة رقم (388) والتي تنص على الآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون، أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى

13 / ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013م، 3 /31.
14 / علي أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991م، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، 2 /440.

على حق من حقوق الملكيّة الفكريّة للغير، يحميها القانون، أو اتفاقية دوليّة انضمت إليها قطر. ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديًا على الحق المذكور).

الموضع الثاني: الفصل الرابع من الباب الثالث في الكتاب الثاني والذي أورده المشرع تحت عنوان: (إهانة الموظفين العامين والاعتداء عليهم وتهديدهم)؛ حيث نصت المادة رقم (167) على التالي: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من تعدى على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو بالعنف وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو القوة).

وفيما سوى هذين الموضعين آنفي الذكر، فإنّ المشرع القطريّ درج على استخدام مفردة «اعتداء» في بقية المواضع التي تناولت حالات الاعتداء على الجسد، أو الحريّة الشخصيّة، أو العرض أو المال أو السلطة أو المرافق العامة أو وسائل النقل والمواصلات أو الأديان أو حرمة الموتى أو حرمة الحياة الخاصة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات القطريّ (الملغى) رقم (14) لسنة 1971م نجد أنّ المشرع قد أورد في سياق نصوص القانون المذكور جريمة التعدي الجنائيّ، وأفرد لها المواد (260 – 264) وأتبعها بالمواد (265 – 271) والتي تتعلق بجريمة السطو كصورة من صور التعدي الجنائيّ؛ حيث أدرج المشرع هذه الطائفة من النصوص جميعها تحت عنوان (التعدي الجنائيّ على الأملاك). وقد عرَّف المشرع القطريّ التعدي الجنائيّ على الأملاك في المادة (260) من القانون الملغى المُشار إليه آنفًا على أنّه: (يرتكب جريمة التعدي الجنائيّ كل من يدخل عقارًا في حيازة شخص آخر يضع يده على العقار، وكل من بقي في هذا العقار بصورة غير مشروعة بعد أن دخله بصفة مشروعة، وكان ذلك بقصد ارتكاب جريمة أو إخافة أو تحقير أو إزعاج واضع اليد على العقار. ويعد إدخال أي جزء من جسم الجاني في العقار دخولًا كافيًا لتكوين الجريمة) فقد وضع المشرع الحماية اللازمة للمسكن كعنصر من عناصر الحق في الخصوصيّة؛ حيث جرَّم دخول المنزل أو البقاء فيه باستخدام القوة أو التهديد، مما يعكس أهميته، فهو مستودع سر الإنسان ومكان راحته[15]. ويُلاحظ بالنظر في هذا النص أنّ المشرع القطريّ قصر جريمة التعدي في القانون الملغى على العقارات دون المنقولات.

15 / عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015م، ص/64.

وبمقارنة النصوص السابقة مع نصوص القانون الجنائيّ السودانيّ لسنة 1991م نجد أنّ المشرع السودانيّ قد استخدم مفردة «تعدي» في المادة رقم (183) والتي عنونها تحت اسم (التعدي الجنائيّ)؛ حيث نصت المادة المذكورة على التالي:

1- يعد مرتكبًا جريمة التعدي الجنائيّ من يدخل عقارًا أو منقولًا في حيازة شخص آخر أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصدًا إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه.

2- من يرتكب جريمة التعدي الجنائيّ يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معًا فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائيّة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة فإذا كان ذلك ليلًا أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة)[16].

16 / هذا النص تقابله المادة (323) من قانون العقوبات القطريّ والتي تنص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًا للسكنى أو أحد ملحقاته، أو محلًا معدًا لحفظ المال، وكان ذلك بدون رضا حائزه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك. =
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان القصد من الدخول الاعتداء على الحيازة بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة ليلًا بواسطة كسر أو تسور أو تسلق، أو كان الجاني حاملًا سلاحًا، أو ارتكبت من شخصين فأكثر، أو من شخص انتحل صفة عامة كاذبة، أو ادعى قيامه بخدمة عامة).

المبحث الأول

تعريف الجريمة الإلكترونيَّة ومفهوم التعدي الإلكترونيّ

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، أولها للتعريف بالجريمة الإلكترونيَّة، وثانيها لتوضيح مفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ، وثالثها يتعلق بتعريف بعض المصطلحات الفنيّة التي أوردها المشرع.

بداية وقبل الخوض في التفاصيل يحسُن توضيح السبب من الربط بين تعريف الجريمة الإلكترونيَّة ومفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ؛ حيث تعد هذه الأخيرة جزءًا من كل، فجريمة التعدي الإلكترونيّ هي في الواقع نوع من أنواع الجرائم الإلكترونيَّة، بل هي من أشد أنواعها خطورة، وحيث إنّ المشرع لم يفرد لها تعريفًا تُختص به، وكذلك الفقه القانونيّ، فإنّ تعريفها في هذه الحالة يرتبط بتعريف الجريمة الإلكترونيَّة نفسها، وبالنسبة للقارئ غير المختص بالعلوم القانونيّة، يكتسب هذا الربط أهمية تستدعي تقديم تعريف الجريمة الإلكترونيَّة على مفهوم التعدي الإلكترونيّ، وذلك من باب التوضيح ونشر الوعي القانونيّ اللازم بمثل هذا النوع من الجرائم المعاصرة، وقد صحَّ في قواعد اللغة إطلاق الكل على الجزء من باب المجاز، وهذا فضلًا عن السبب الذي مرَّ آنفًا.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة الإلكترونيَّة

يعرف الفقه القانونيّ الجريمة الإلكترونيَّة (Cyber crime)، بتعريفات مختلفة، وبحسب المعايير[17] التي تُتخذ كضابط للتعريف. فمن الفقهاء من اعتمد على معيار وسيلة ارتكاب الجريمة وعدّ أنّ الحاسب الآلي[18] هو أساس هذه الجريمة ويميزها عن غيرها فعرفها على أنّها: (نشاط إجراميّ تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجراميّ المقصود)[19]، ومنهم من اعتمد على المعيار الشخصي القائم على توفر المعرفة بتقنية المعلومات، فعرفها بأنّها: (الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانونيّ)[20].ويرى آخرون أنّ المعيار المناسب للتعريف هو المعيار الموضوعيّ الذي يتعلق بموضوع الجريمة نفسها أو ما يُعرف بـ «المال المعلوماتيّ»[21] بغض النظر عن الأداة أو الشخص الذي يرتكب الجريمة، وبناءً على ذلك

17 / د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2018م، ص/15، 16.
18 / يعرف الحاسب الإلكترونيّ تعريفًا مبسطًا على أنه: (مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقًا لبرنامج تم وضعه مسبقًا للحصول على نتائج معينة)، انظر الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونيَّة في الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م، ص/11.
19 / د. عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص/20.
20 / د. علي الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص/33.
21 / تعرف الأموال المعلوماتية على أنها: (مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الإلكترونيّ وبرامج معلوماته)، انظر د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكترونيّ في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص/5.

عرفت على أنّها: (غش معلوماتيّ ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها)[22]. وهنالك من حاول ضبط التعريف من خلال جمع معايير متعددة ليُضفي على التعريف شيئًا من الشمول والإحاطة، فعرَّف الجريمة الإلكترونيَّة على أنّها: (كل فعل أو امتناع عن فعل بشكل عمدي مخالف لأحكام القانون، يرتكبه شخص أو أكثر عبر جهاز إلكترونيّ؛ مما يسبب هذا الفعل أو الامتناع ضررًا للغير يستوجب إيقاع العقوبة على الفاعل وتعويض مادي عادل)[23]. وفي تقديري فإنّ تعريف الجريمة الإلكترونيَّة أيًّا كان معياره الضابط لا بد وأن يشتمل على أربعة عناصر أساسية، وهي:

فعل غير مشروع أي مخالف للقانون، وذلك تأسيسًا على مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات.

وسيلة من الوسائل الإلكترونيَّة لتقنية المعلومات تستخدم الجريمة بواسطتها، وتكون محلًا لارتكابها.

قصد جنائيّ بعنصريه: العلم والإرادة. إذ تقتضي طبيعة الجريمة الإلكترونيَّة توفر القصد الجنائيّ في ارتكابها، فلا مساحة للخطأ غير العمدي[24] في مثل هذا النوع من الجرائم إلا في حالات معينة ونادرة جدًا[25].

ضرر يتحقق بوقوع هذا الفعل المخالف للقانون، أو كسب منفعة أو ميزة غير مستحقة.

عليه وبالاستناد إلى العناصر آنفة الذكر وبالنظر إلى التعريف الأخير يُقترح أن يكون تعريف الجريمة الإلكترونيَّة على النحو الآتي:

(كل فعل مخالف للقانون تُستخدم فيه وسيلة تقنية إلكترونيّة بقصد تسبيب ضرر للغير، أو كسب منفعة أو ميزة غير مستحقة).

أما على صعيد التشريعات فقد عرَّف المشرع القطريّ الجريمة الإلكترونيَّة في المادة رقم (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة رقم (14) لسنة 2014م، بأنّها: (أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتيّ أو الشبكة المعلوماتيّة، بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون).

22 / د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/17.
23 / يوسف العفيفي، رسالة ماجستير بعنوان: (الجرائم الإلكترونيَّة في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، نوقشت بالجامعة الإسلاميّة، غزة، 2013م)، ص/21.
24 / يعرف الخطأ غير العمدي على أنه: (كل فعل، أو ترك إرادى تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة، ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه أن يتجنبها)، انظر د. طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائيّة عن جرائم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017م، ص/131م.
25 / اتجه المشرع السودانيّ إلى إمكانية ورود الخطأ غير العمدي «بالإهمال» في حالة الموظف العام الذي يستشف من مسلكه الذهني أنه ينطوي على عدم توقع النتيجة الإجراميَّة التي أحدثها فعله، متى كان هذا الفعل عن إهمال أو عدم احتراز؛ حيث نصت المادة (6 /2) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م، على التالي: (كل موظف عام بكون مصرحًا له بدخول نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، و استغل ذلك التفويض أو التصريح بسوء قصد أو بإهمال، أو سهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر).

وعلى ذات النهج عرَّف المشرع السودانيّ الجريمة المعلوماتيّة في المادة رقم (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة لسنة 2018م، بقوله: (جرائم المعلوماتيّة: هي الجرائم التي ترتكب بواسطة نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت أو ما في حكمها والأنشطة المتعلقة بها). ويبدو من التعريفين أنّ المشرعَين القطريّ والسودانيّ قد سلكا مسلكًا تفرَّدا فيه بوضع تعريف للجريمة الإلكترونيَّة، أو جرائم المعلوماتيّة، على خلاف ما هو سائد في تشريعات كثير من البلدان بالمنطقة العربيّة؛ حيث خلا كل من القانون المصريّ والقانون السعوديّ والقانون الإماراتيّ والقانون الأردنيذ من تعريف الجريمة الإلكترونيَّة. وعلى الرغم من المبررات التي تسند عدم وجود تعريف للجريمة الإلكترونيَّة في تشريعات البلدان المذكورة وغيرها؛ حيث يرى البعض أنّ التعريف فيه تقييد لما قد يستجد من مستجدات في عالم الجريمة الإلكترونيَّة، خاصة مع تسارع وتيرة تقدم التقانة المعاصرة، إلا أنّه من الإنصاف القول بأنّ التعريف الذي أورده المشرع القطريّ قد اتصف من ناحية الصياغة بالمرونة، ولم يخرج عن سياق المعايير المتفق حولها في ضبط مصطلح «الجريمة الإلكترونيَّة»، وبالتالي ليس هنالك وجود لأي قيود في التعريف تحول دون مواكبة ما قد يستجد في عالم الجريمة الإلكترونيَّة مستقبلًا. أما التعريف الذي وضعه المشرع السودانيّ فقد استند فيه إلى المعيار المتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهو معيار يخضع للنقد بين الحين والآخر؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أنّ الوسائل تتغير بتغير الزمان وتطور التقانة، ولعل عبارة (أو ما في حكمها) التي ذكرها المشرع السودانيّ في نهاية النص تدل على محاولته استدراك ذلك العيب.

السبب الثاني: أنّ العمل بمعيار الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وحده فيه إهدار لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي يستلزم أن يكون الفعل المؤثم محددًا ومنضبطًا لا يخضع للتأويل أو الاجتهاد؛ إذ ينتفي وقتها الاجتهاد طالما كان النص واضحًا والقاعدة القانونيّة المشهورة تقضي بأنّه «لا اجتهاد مع النص». ولكن يُتوقع أن يكون الرد على هذه العلة بأنّ التشريع قد اشتمل على الجرائم التي جعلها المشرع مؤثمة حسب تفاصيلها المدرجة فيه. وأيًا كان الأمر فإنّه يُحمد للمشرعَين القطريّ والسودانيّ إيراد تعريف للجريمة الإلكترونيَّة على غير ما هو متبع في الكثير من تشريعات المنطقة العربيّة كما أشرنا سابقًا.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ

في البدء وقبل الشروع في تناول مفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ فمن الأهمية بمكان توضيح التالي:

أولًا: الهدف من تسمية هذا النوع من الجرائم بـ «جرائم التعدي الإلكترونيّ» هو التأليف بين مجموعة من الجرائم الإلكترونيَّة ذات النمط المتشابه، والتي تشترك في فعل الدخول غير المصرح به وما يستتبعه من أفعال مؤثمة، وقد ارتأينا اجتهادًا تسمية هذه المجموعة من الجرائم بـ «جرائم التعدي الإلكترونيّ» على غرار «جريمة التعدي الجنائيّ» الوارد ذكرها في القوانين العقابيّة.

ثانيًا: على الرغم من أنّ الاعتداء يشكل كل الأفعال الماديّة التي يقوم عليها الركن الماديّ للجريمة الإلكترونيَّة إلا أنَّ التعدي يبرز بشكلٍ خاص في الجرائم الواردة بالفصل الأول من الباب الثاني لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ رقم (14) لسنة 2014م، الأمر الذي حدا بالمشرع أن يختار لهذه الطائفة من الجرائم عنوانًا تحت اسم: (جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونيَّة)، وقد رأينا مناسبة أن يتم تناول الجرائم الواردة في هذا الفصل تحت اسم: (جرائم التعدي الإلكترونيّ)؛ وذلك من باب اختصار التسمية، وللشبه بين الدخول على ملك الغير تعديًا، ودخول المواقع الإلكترونيَّة والنظم والشبكات المعلوماتيّة ووسائل تقنية المعلومات التي تخص الغير دون تصريح، تمامًا كما يحدث في جريمة التعدي الجنائيّ التي سبق الحديث عنها، هذا مع إقرارنا بأنّ القياس ربما يكون مع الفارق للاختلاف الكبير بين الواقع المادي المحسوس في جريمة التعدي الجنائيّ (التقليديّة) والواقع السيبرانيّ (الافتراضيّ) في جريمة التعدي الإلكترونيّ. هذا وتعد جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير دون تصريح من مالكيها جريمة حديثة نسبيًا، ظهرت مع ظهور ما يعرف بمواقع وأنظمة المعلومات، فتعرضت كثير من المواقع وأنظمة المعلومات للاختراق بواسطة من يسمون بـ «القراصنة» أو «الهاكرز» (Hackers) الأمر الذي استدعى أن يفرد المشرع نصًا خاصًا بهذا النوع من الجرائم يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها[26].

ولزم التنبيه إلى أنّ التشابه بين جريمتي التعدي الجنائيّ والتعدي الإلكترونيّ من حيث القاسم المشترك بينهما والمتمثل في الدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح)

26 / قيس محمد، شرح قانون جرائم المعلوماتية السودانيّ، ط/١، ٢٠١٠م، ص/24.

فيما يخصُ الغير من مواقع ونظم وشبكات ووسائل تقنية معلومات يدفعنا إلى القول بأن التشابه المُشار إليه آنفًا لا يقتصر على الجرائم التي تنطوي على سلوك الدخول بغير وجه حق على ما يملكه الغير، بل يمتد ليشمل جرائم أخرى بعيدة عن التصور يمكن إدراجها ضمن قائمة جرائم التعدي الإلكترونيّ، ومن ذلك ما ورد في نصي المادتين (8 و 13) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ واللتين تضمنتا مفردة «التعدي»؛ حيث تناولت أولاهما حالات التعدي على المبادئ والقيم الاجتماعيّة وحرمة الحياة الخاصة والتعدي على الغير بالسب والقذف، وتناولت الأخرى التعدي على حقوق الملكيّة الفكريّة، والتشابه الذي نلمحه لا يقتصر على اشتمالهما على مفردة «التعدي» كما هو واضح، بل يكمن في جوهر فكرة التعدي على ما يخص الآخرين من قيم ومبادئ وحقوق أدبيّة. إلا أننا ولضيق المساحة المخصصة لمثل هذه الدراسة أو البحث، اخترنا أن نبدأ الحديث عن سلسلة جرائم التعدي الإلكترونيّ بتناول جريمة التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، على أن يتم تناول بقية أنواع جرائم التعدي الإلكترونيّ المتبقية تباعًا في بحوث أخرى بإذن الله.

المطلب الثالث

تعريف بعض المصطلحات الفنيّة

يحسُن في البدء وقبل الخوض في طبيعة هذه الجريمة وأركانها أن نستعرض بعض التعريفات للمصطلحات الفنيّة الواردة بالنصين المقارنين لإزالة أي نوع من اللبس أو الغموض؛ وبالتالي فهم واستيعاب مراد المشرع من النصوص وتحليلها بما يتوافق مع اتجاهات التشريع وأهدافه.

وعطفًا على ما سبق نستعرض ما ورد في المادة رقم (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م والتي تضمنت تعريفًا تشريعيًّا للمصطلحات ذات الصلة بالنص المذكور، وهـي: -

الشبكة المعلوماتيّة: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالميّة «الإنترنت».

وسائل تقنية المعلومات: أي وسيلة ماديَّة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقًا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات بها سلكيًّا أو لاسلكيًّا في نظام معلوماتيّ أو شبكة معلوماتيّة.

موقع إلكترونيّ: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونيَّة على الشبكة المعلوماتيّة من خلال عنوان محدد.

نظام معلوماتيّ: مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء، أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها.

ويقابل هذه التعريفات ما أورده المشرع السودانيّ في المادة رقم (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة لسنة 2018م، والتي جاء فيها:

شبكة المعلومات أو الاتصالات: يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام أو معلومات أو اتصالات بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

وسائل المعلومات: يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحواسيب أو الهواتف أو الأجهزة الذكية أو ما في حكمها.

الموقع: أي مكان لإتاحة المعلومات على شبكة المعلومات أو الاتصالات من خلال عنوان رئيسي محدد بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعيّ.

نظام المعلومات: يقصد به مجموعة البرامج ووسائل المعلومات اللازمة لإنتاج وتخزين ومعالجة أو إدارة البيانات أو المعلومات أو ما في حكمها[27].

وسائل التواصل الاجتماعيّ: يقصد بها البرامج أو التطبيقات أو الشبكات التي تسمح بإنشاء وتبادل محتوى يتم إنشاؤه بوساطة أي شخص.

شبكة المعلومات أو الاتصالات: يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام أو معلومات أو اتصالات بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعيّ.

قاعدة البيانات: الحيز الذي يتم فيه تنظيم البيانات والمعلومات وتخزينها بطريقة تمكن من استرجاعها وتعديلها.

يتبين عند المقارنة بين مجموعتي تعريفات التشريعين القطريّ والسودانيّ أنّها وإن اختلفت في الصياغة في بعض الأجزاء فقد اتفقت من حيث المضمون، ويظهر جليًّا أنّ المشرع القطريّ قد اتجه نحو ضبط التعريف من خلال التدقيق في التفاصيل الفنيّة

27 /عرف قانون الأونيسترال النموذجي بالمادة (2 /6) بشأن التجارة الإلكترونيَّة نظم المعلومات بأنها: (النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو لتجهيزها على أي وجه آخر). كما تم تعريف نظم المعلومات بمعاهدة بودابست الدولية بأنها: (كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم بمفردها، أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذًا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للمعلومات). بودابست هي معاهدة دولية تضم العديد من غالبية الدول الأوربية التي اجتمعت في بودابست بالمجر لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في 23 نوفمبر 2001م. انظر د. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، 2015م، ص/ 24.

للمصطلح، وفي المقابل يُلاحظ أنّ المشرع السودانيّ قد مال نحو الإجمال والاستغناء عن التفاصيل الفنيّة للمصطلح، ولعل الفرق بين اتجاهات التشريعين يظهر بوضوح من خلال تعريف مصطلح (وسائل تقنية المعلومات)، والتي عرفها المشرع القطريّ بأنّها أي وسيلة ماديّة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة... إلخ، ثم استطرد في وصفها الوظيفيّ مع ذكر مشتملاتها، بينما آثر المشرع السودانيّ أن يعرفها باختصار على أنّها «أجهزة تقانة المعلومات والاتصالات» مختزلًا مكوناتها الفنيّة في «الحواسيب أو الهواتف أو الأجهزة الذكيّة» مع أخذ الاحتياط بقوله: (أو ما في حكمها) فاتحًا بذلك باب المقايسة في تطبيق النص التشريعيّ، وقد سبق وأن تحدثنا في موضع سابق عن علة هذا الاتجاه.

ومن الملاحظ كذلك أنّ المشرع السودانيّ قد ذكر ما يعرف بـ «وسائل التواصل الاجتماعيّ» أكثر من مرة، بل وأفرد لها تعريفًا منفصلًا بينما اختزلها المشرع القطريّ مع غيرها بعبارة: (بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالميّة «الإنترنت»). ولعله من المناسب القول بأنّ قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م قد تمَّ سنه في ظروف استثنائيّة حرجة تمر بها المنطقة العربيّة، فكما هو معلوم أنّ وسائل التواصل الاجتماعي أو الـ «Social Media» قد لعبت دورًا كبيرًا في نشر ومشاركة المعلومات على مستوى واسع، الأمر الذي بات يشكل تهديدًا حقيقيًّا لكثير من الأنظمة والحكومات؛ حيث يصعب السيطرة على حجم المعلومات المتداولة عبرها، أيًّا كانت أهدافها وغاياتها والجهات التي تقف وراءها، فهي سلاح ذو حدين يمكن أن يتم استخدامه لأغراض إيجابيّة أو يتم استغلاله بصورة سلبيّة. ومن هنا جاء اهتمام المشرع السودانيّ بسنه لتشريع 2018م بعد أن تم إلغاء التشريع الذي سبقه والصادر في العام 2007م، كثاني تشريع على مستوى الدول العربيّة بعد صدور التشريع السعوديّ في العام 2006م.

وبالمقارنة بين (الشق الأول) من نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م، والمواد (5 / 1- أ، ب) و(6 /1) و(7 /1) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م يتضح أنّ مجرد واقعة الدخول بغير وجه حق إلى أيّ موقع إلكترونيّ أو نظام معلوماتيّ، بواسطة الشبكة المعلوماتيّة أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات يعد جريمة تستوجب العقوبة، وقد ضيَّق المشرع القطريّ من نطاق تطبيق النص المعني وخصَّ به أجهزة الدولة وما يتبع لها، بينما توسع المشرع السودانيّ في بعض النصوص كنصيّ المادة (5/ 1- أ، ب) والمادة (7 /1) لتشمل هذه النصوص كافة المواقع ونظم المعلومات المملوكة للدولة ولغيرها من الأشخاص، بالإضافة إلى شبكات

المعلومات والاتصالات، وقواعد البيانات أو ما في حكمها، فالمادة (5) ذكرت «الغير» ولم تحدد له وصفًا بعينه، ومن ثم يحتمل أن يكون هذا الغير شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، أما المادة (7) فلم تأتِ على ذكر الغير بل نصت على: (كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات... إلخ النص)، فالمشرع السودانيّ لم يفرق في النصين المذكورين بين الدولة وغيرها من الأشخاص كما فعل المشرع القطريّ، ومن ثم لا مناص إلا أن يُفهم أنّ المشرع السودانيّ أراد بذلك أحد أمرين:

الأول: اعتبار واقعة التعدي (بدون تصريح) بالدخول المجرد على أجهزة الدولة وما يتبع لها، فعلًا مباحًا لا يستدعي التجريم. وهذا أمرٌ مستبعدٌ تمامًا.

الثاني: أنّ مفردة الغير التي أطلقها المشرع السودانيّ تعني الأشخاص بنوعيهم: الطبيعيين والاعتباريين، وهذا قطعًا يُدخل الدولة وأجهزتها تحت طائلة النص المذكور. وهو حجتنا فيما سقناه آنفًا.

المبحث الثاني

التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريعين القطريّ والسودانيّ

يتناول هذا المبحث موضوع التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما بتع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات من حيث الإطار العام، وذلك بالمقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ؛ حيث يتم في المطلب الأول تناول الإطار العام للتعدي الإلكترونيّ في التشريع القطريّ وما أورده المشرع بشأنه، وفي المطلب الثاني يتم تناوله حسب وروده في التشريع السودانيّ.

المطلب الأول

التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريع القطريّ

نصت المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ رقم (14) لسنة 2014م على التالي: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتيّة أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكترونيّ أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة، أو مؤسساتها، أو هيئاتها، أو الجهات، أو الشركات التابعة لها.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ، أو الخارجيّ للدولة، أو اقتصادها الوطنيّ، أو أية بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة).

تناولت هذه المادة حالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، وقد وضع المشرع القطريّ تصورًا لهذا التعدي على نحوٍ من التدرج التالي:

أن يقع التعدي ابتداءً بالدخول بغير وجه حق إلى موقع إلكترونيّ أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة أو ما يتبع لها من مؤسسات، أو هيئات، أو جهات، أو شركات.

التعدي بالحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ، أو الخارجيّ للدولة، أو اقتصادها الوطنيّ، أو أية بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

التعدي بإلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين.

هذا وقد رتب المشرع القطريّ عقوبات أصليّة لجريمة التعدي على أجهزة الدولة في الحالات الثلاث التي أوردها بنظام مضاعفة العقوبة؛ حيث أفرد عقوبة لحالة الدخول بغير وجه حق، وقرر مضاعفة العقوبة إذا نتج عن الدخول أيًّا من الأفعال التي أوردها في الحالتين الأخيرتين. وتبعًا لهذا الترتيب سيتم استعراض حالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها في المباحث الآتية تباعًا.

المطلب الثاني

التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها في التشريع السودانيّ

سعيًا نحو استكمال أوجه المقارنة المعقودة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ سيتم في هذا المطلب إدراج بعض نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م والتي تناولت صور وحالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها مشمولة كذلك بحالات التعدي على غير الدولة، وذلك تماشيًا مع الاتجاه الذي تبناه المشرع السودانيّ في عدم تمييز الدولة عن غيرها في أغلب النصوص، ونبدأ بنص المادة (5) من القانون المذكور والتي جاء فيها:

١- كل من يقوم قصدًا وبدون تصريح بالدخول على:

(أ) موقع خاص بالغير، أو يقوم بنسخه، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغله بحيث يعيق استخدامه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

(ب) نظام معلومات خاص بالغير، أو يقوم بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

٢- كل من يكون مصرحًا له بالدخول على أي موقع أو نطام معلومات خاصًا بالغير، ويقوم بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١)، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

٣- كل من دخل قاصدًا موقعًا، أو نظام معلومات، أو شبكة معلومات، أو اتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الاتصالات أو أي من وسائل المعلومات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القوميّ للبلاد، أو الاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا)[28].

28 /هذا النص تقابله المادة (4/أ) من قانون جرائم المعلوماتية السودانيّ (الملغى) لسنة 2007م والتي كانت تنص على: (كل من يدخل موقعًا أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحًا له ويقوم: أ - بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معًا)؛ حيث عمم المشرع السودانيّ تجريم دخول مواقع أو نظم المعلومات التي يملكها الغير، سواءً كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا كالدولة ومؤسساتها، كما يُلاحظ أنَّ المشرع جعل مجرد الدخول والاطلاع على الموقع أو النظام المعلوماتي جريمة يعاقب عليها القانون، وفي ظني أن هذا النص أقرب من حيث الأحكام إلى ما أورده المشرع القطريّ في المادة (2).

عنوّنَ المشرع السودانيّ مجموعة الأفعال المجرمة الواردة في هذه المادة تحت اسم: (دخول مواقع ونظم المعلومات الخاصة بالغير)؛ ما يعني أنّه لم يفرد نصًّا مستقلًا لحالات التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها على غرار ما فعله المشرع القطريّ، فمفردة «الغير» التي ذكرها المشرع السودانيّ في البندين (1 و2): من المادة (5) بقوله: (موقع خاص بالغير) و(نظام معلومات خاص بالغير) و(بالدخول على أي موقع أو نظام معلومات خاصًّا بالغير) يُفهم منها أنّ مفردة «الغير» تشمل الأشخاص بنوعيهم: الطبيعيين والاعتباريين، ومن ثم تدخل أجهزة الدولة وما يتبع لها من أشخاص اعتباريين تحت هذا النص. كما يستشف من النص أنّ الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1) تعالجان واقعة الدخول غير المصرح به، وهي ما عبَّر عنه المشرع القطريّ بعبارة (بغير وجه حق)، وذلك بغض النظر عن أي فعل آخر نتج عن الدخول، فمجرد الدخول بدون تصريح وبقصد على موقع خاص بالغير أو نظام معلومات خاص بالغير يُعدُ جريمة يعاقب عليها القانون. أما البند (3) من المادة (5) فقد خصَّ بها المشرع السودانيّ جريمة الدخول على المواقع أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو الاتصالات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطنيّ، أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، وهذا يعني أنّه خصص للدولة وما يرتبط بنشاطها بندًا في المادة (5) المذكورة ولم يفرد لها نصًّا مستقلًا بذاته كما فعل المشرع القطريّ.

تناولت هذه المادة من التشريع السودانيّ صور حالات التعدي على الغير بما فيهم أجهزة الدولة وفقًا للترتيب التالي: -

التعدي بالدخول قصدًا وبدون تصريح على موقع أو نظام معلومات خاص بالغير.

أو التعدي بالدخول قصدًا وبدون تصريح على موقع خاص بالغير والقيام بنسخه، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغله بحيث يعوق استخدامه.

أو التعدي بالدخول قصدًا وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير والقيام بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نشرها أو استخدامها أو نسخها بأية طريقة.

أو التعدي بالدخول بتصريح على أي موقع أو نظام معلومات خاصًّا بالغير، والقيام بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين (2 و 3).

أو التعدي بالدخول على المواقع، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو الاتصالات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطني، أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

وقد رتب المشرع السودانيّ عقوبات جريمة التعدي قصدًا على المواقع، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو الاتصالات التي يملكها الغير بتصريح أو بدون تصريح، ترتيبًا تصاعديًّا بحسب تصنيف الوقائع حيث تراوحت العقوبات بين السجن لمدة لا تجاوز السنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، أو السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

يُضاف إلى المادة (5) آنفة الذكر نص المادة (6) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م والتي تناولت على وجه التحديد تعدي الموظف العام بالدخول بدون تفويض أو تصريح إلى نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، أو استغلاله للتفويض أو التصريح الممنوح له بالدخول بسوء قصد أو إهمال، حيث جاء في النص المذكور:

1 – كل موظف عام، يدخل بدون تفويض أو تصريح نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة او بالعقوبتين معًا ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر؛

2 – كل موظف عام يكون مصرحًا له بدخول نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، واستغل ذلك التفويض أو التصريح بسوء قصد أو بإهمال، أو سهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر).

وللتعدي في هذا النص صورتان: -

1/ التعدي بدخول الموظف العام بدون تفويض أو تصريح لنظام معلومات خاص بجهة عمله، أو تسهيل الدخول للغير.

2/ تعدي الموظف باستغلال التفويض أو التصريح الممنوح له بالدخول على نظام معلومات جهة عمله بسوء قصد أو إهمال، أو بتسهيل الدخول للغير.

ونورد كذلك نص المادة (7) من ذات القانون والتي تنص على:

1– كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، أو يقوم بإيقافها أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا؛

2- كل من يكون مصرحًا له بالدخول على شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، ويقوم بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

2- كل من يقوم بأي من الأفعال الواردة بالبندين (١) و (٢) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، إذا كان نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو الاتصالات أو قواعد البيانات أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به).

فكما هو واضح من النص فإن لجريمة التعدي الإلكترونيّ في هذه الحالة صورتين، هما:

1/ التعدي بالدخول قصدًا بدون تصريح، على أي شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها.

2/ التعدي بإيقاف أو تعطيل أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

3/ التعدي بالدخول بتصريح على شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، والقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من نص المادة (7).

4/ الدخول بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) من المادة (7) أعلاه.

ثم نختم أخيرًا بنص المادة (9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ والتي تنص على: (كل من يقوم قصدًا، بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها أو يعيق الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معًا. فإذا كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيَّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا).

يتناول هذا النص التعدي على البيانات أو المعلومات ذات الطبيعة الأمنيّة أو المتعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة للدولة، متى ما تم بقصدٍ إعاقتها أو التشويش عليها أو تعطيلها أو إعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات الخاصة بالدولة. وللتعدي في هذه الحالة صورتان، هما:

1/ التعدي قصدًا بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

2/ أو التعدي بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات الخاصة بالدولة..

وعليه فإنّ المقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ فيما يتعلق بجريمة «التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها» سيتم فيه على مدار البحث تناول نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ رقم (14) لسنة 2014م ونصوص المواد (5) و (6) و (7) و (9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م والتي تقابل ما تضمنه التشريع القطريّ من صور لجريمة التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات، وهيئات، وجهات، وشركات.

المبحث الثالث

جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح)

في البدء لا بد من الإشارة لمبررات تجريم واقعة التعدي بالدخول بغير وجه حق على أجهزة الدولة وما يتبع لها، أو ما يُعرف بـ «الولوج غير المشروع للنظام المعلوماتيّ». فالقاعدة في القانون الجنائيّ هي حماية حرمة المال والمعاقبة على انتهاكها، فالقانون يحمي انتهاك حرمة المنقول والعقار، فيجرم دخول بيت أو محل مسكون أو معد لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه، ولو لم ترتكب تلك الجريمة، وأساس هذا التجريم مراعاة المشرع لحرمة المساكن؛ لكونها مستودع سر الإنسان وموطن حياته الخاصة هو وأسرته؛ لذلك فهي جديرة بالحماية ليس فقط ضد ما يقع عليها من اعتداء، بل ما يتهددها من أخطار بأضرار محتملة. ولما كان مستودع سر الإنسان لم يعد مقتصرًا على تلك الصور التقليديّة التي كان عليها في السابق، بل انتقل إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات[29]، سواء أكان على مستوى الفرد أم الدولة بهيئاتها ومؤسساتها، وفي هذه الحالة فإن انتهاكها من قبل أحد الأشخاص يؤدي إلى الاطلاع على تلك الأسرار وتهديد تلك المعلومات بخطر الإتلاف أو ربما السرقة أو غير ذلك من أنواع الضرر؛ ولذلك ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات والبيانات ضد الانتهاك غير المشروع من خلال تجريم الدخول غير المشروع [30].

تقوم هذه الجريمة كغيرها من أنواع الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين هما: الركن الماديّ والركن المعنويّ، وهما يمثلان الأركان العامة لكافة الجرائم، ويضيف إليهما بعض الفقهاء الركن القانونيّ أو «الشرعيّ» وهو ركن مفترض يستمد وجوده من وجود النص التشريعيّ، وقد واجه الركن الشرعيّ إشكالات عديدة أهمها ما يتعلق بمحل الجريمة أو المكان الافتراضيّ لوقوعها، هذا إلى جانب المصطلح التقنيّ الذي يختلف عن المصطلح القانونيّ[31]. وإلى جانب الركنين العامين يمكن استخلاص أركان أخرى خاصة بكل جريمة على حدة، وتختلف هذه الأركان الخاصة (أو العناصر) من جريمة لأخرى، ويتم استخلاصها في العادة من النص التشريعيّ نفسه.

أولًا - الركن الماديّ:

الركن الماديّ لهذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة عناصر[32]، أولها السلوك الإجراميّ الذي يستند إلى استخدام الجاني لوسائل تقنية حديثة، قد تتضمن أحيانًا عمليات معقدة تحتوي سلسلة سلوكيات لازمة لقيام الجاني بعدة خطوات عمليّة مركبة حتى يصل إلى تحقيق هدفه؛

29 / هناك بعض التفسيرات لكلمة دخول، قد ساوت بين الدخول المادي في مكان مادي والدخول الافتراضي. انظر د. رشدي عيد، الحماية الجنائيّة الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص/311.

30 / د. أيمن فكري، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص/ 249.

31 / د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونيّة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/146.

32 / أسامة المناعسة، وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص/53 وما بعدها.

حيث يتألف النشاط المكون للركن الماديّ لهذه الجريمة من أكثر من فعل واحد[33]، فالدخول غير المشروع الذي تستخدم فيه وسائل التقانة الحديثة، يتطلب توفر مهارات تقنية ودراية يمتلكها الجاني ويتبع فيها خطوات محددة ومدروسة، تمكنه من التعدي على كلمات المرور أو رموز الولوج، ومن ثم يتمكن الجاني من دخول موقع إلكترونيّ أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة أو أيٍّ من الشخصيات الاعتباريّة التي تتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، ويأتي ذلك في الأحوال غير المصرح بها للدخول، وهو ما عبر عنه المشرع القطريّ بعبارة «بغير وجه حق»، فالمحل الذي يقع عليه الفعل المادي المجرَّم قد يكون موقعًا إلكترونيًّا أي المكان الذي تتم فيه إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونيَّة على الشبكة المعلوماتيّة من خلال عنوان محدد، ومثال ذلك أن يدخل شخص ما بطريق الاختراق أو القرصنة (Hacking) لأحد مواقع الوزارات أو الهيئات الحكومية دون أن يكون مأذونًا له بذلك[34]، وقد يكون المحل مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها، وهو ما يُصطلح على تسميته بـ «النظام المعلوماتيّ» ومثاله دخول أحد المخترقين (Hacker) لشبكة النظام المعلوماتيّ التابعة لإحدى الجهات الحكوميَّة[35].

وثاني عناصر الركن الماديّ لهذه الجريمة يتطلب الوقوف عند النتيجة الجرميّة، والتي يُقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك الجرميّ ويرتب عليه المشرع أحكامًا قانونيّة، فلكي يكتمل الركن الماديّ للجريمة (بصفة عامة) لا بد من تحقق النتيجة التي يستهدفها السلوك الإجراميّ نفسه. غير أننا لا نستطيع التسليم بالقول بأن تحقق النتيجة الجرميّة الضارة شرطًا لقيام الركن الماديّ في هذه الجريمة، فواقعة الدخول بغير تصريح على أحد أجهزة الدولة هو جريمة تستوجب العقاب بغض النظر عن الضرر المتحقق من وقوعها، فدخول المعتدي بغير وجه حق هو سلوك جرميّ لا يحتاج في هذه الحالة إلى إثبات تحقق ضرر منه، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكليّة الخطرة التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجراميّ دون حاجة إلى نتيجة إجراميّة، فبمجرد الدخول دون حق أو دون تصريح على موقع الكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة، فإنّ الجريمة تكون قد وقعت دون أن يترتب على هذا الدخول أي أثر أو نتيجة إجراميّة[36].

أما العنصر الثالث من عناصر الركن الماديّ لهذه الجريمة فيقتضي البحث في علاقة السببيّة بين السلوك الإجراميّ والنتيجة، فدخول الجاني بغير وجه حق على موقع الكتروني أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة، يقوم في مقابله افتراض غير قابل لإثبات العكس

33 / د. محمود مدين، فن الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونيَّة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020م، ص/123.
34 / بتاريخ: 23 مايو / 2017م تم اختراق موقع وكالة الانباء القطريّة وبث تصريحات منسوبة لأمير قطر سمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني، وقد سارعت دولة قطر في تكذيب الادعاءات ودعت وسائل الإعلام لتجاهلها، ولاحقًا أعلنت وكالة الأنباء القطريّة (قنا) قرصنة حسابها على تويتر، وفي الخامس من يونيو من العام 2017م أعلنت أربعة من الدول العربية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر وبدء حصارها وإغلاق كافة المنافذ الجوية والبرية والبحرية. نقلًا عن موقع شبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net
35 / بهاء المري، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019م، ص/ 150.
36 / د. رشدي عيد، الحماية الجنائيّة الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص/314، 232.

بأنّ الجاني قد أحدث ضررًا بمجرد الدخول، بغض النظر عن أثر هذا الفعل، فالنتيجة التي يحققها الجاني بسلوكه في هذه الجريمة هي مجرد دخوله غير المصرح به.

أما الركن الماديّ للجرائم المقابلة لهذه الجريمة والموصوفة في المواد (5 / 1- أ، ب) و(6 /1) و(7 /1) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، فيأتي إيرادها على النحو التالي:

الركن الماديّ للجرائم الواردة بنص المادة (5 /1)

1/ الجريمة الواردة بالفقرة (أ):

الدخول قصدًا وبدون تصريح على موقع إلكترونيّ خاص بالغير.

2/ الجريمة الواردة بالفقرة (ب):

الدخول قصدًا وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير.

الركن الماديّ للجريمة الواردة بنص المادة (6 /1)

دخول موظف عام بدون تفويض أو تصريح نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير.

الركن الماديّ للجرائم الواردة بنص المادة (7 /1)

الدخول قصدًا وبدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

ثانيًا - الركن المعنويّ:

الجريمة ليست ركنًا ماديًّا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك ركن نفسيّ، فالركن المعنويّ يمثل الأحوال النفسيّة لماديات الجريمة والسيطرة النفسيّة عليها، والعلاقة بين الركن المعنويّ والأركان الأخرى علاقة قوية؛ إذ لا يوجد الركن المعنويّ ما لم يتوفر الركن القانونيّ للجريمة؛ ذلك لأن السلوك لا يُوصف بأنّه جرميّ إلا إذا توفر الركن القانونيّ «أو الشرعيّ» الذي يجرم الفعل[37].

هدف المشرع من تجريم الدخول غير المصرح به للمواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للدولة، حماية المعلومات والبيانات والحفاظ على طبيعتها السريّة، فكما هو معلوم فإنّ لكل دولة معلومات سريّة خطيرة لا يجوز لغير المصرح لهم الإطلاع عليها مثل تلك المتعلقة بمنشآتها النوويّة

37 / أسامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص/60.

والتسليح الخاص بها وما يتعلق بغالبية الأسرار العسكريّة؛ حيث يعد هذا النوع من المعلومات من أكثر المعلومات استهدافًا على نطاق جرائم المعلوماتيّة، نظرًا لما تتمتع بها هذه المعلومات من أهمية كبرى بالنسبة لمختلف الدول[38]، وقد اعتبر المشرع القطريّ مجرد الدخول لتلك المواقع والأنظمة الحكوميّة بغير وجه حق جريمة يعاقب عليها القانون، بغض النظر عن مدى ما استفاده الجاني أو سببه من ضرر بدخوله؛ إذ يشكل اطلاعه المجرد على محتويات هذه المواقع والأنظمة خرقًا أمنيًّا وتجاوزًا للخطوط الحمراء. أما المشرع السودانيّ فقد جرَّم واقعة الدخول قصدًا بغير تصريح في جميع الحالات كما مرَّ سابقًا سواءً كان التعدي على الدولة أم غيرها من الأشخاص.

وفيما يتعلق بقيام الركن المعنويّ لهذه الجريمة، فإنّه من الثابت فقهًا أنّ الركن المعنويّ يستند في تأسيسه على القصد الجنائيّ، والذي ينقسم بدوره إلى نوعين، هما: قصد عام، وقصد خاص، فالقصد العام في هذه الجريمة يتوفر باتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة الركن الماديّ للجريمة أي السلوك، مع العلم به وبنتيجته، فعند الوقوف على نص المادة (2) من القانون القطريّ، يُستشف من عبارة (بغير وجه حق) أنّ المشرع يرمي إلى وجوب توفر الركن المعنويّ المتمثل في القصد الجنائيّ العام، أما المشرع السودانيّ فقد عبَّر عن الأمر صراحة بقوله: «قاصدًا» و «بقصد»، فهذه الجريمة جريمة عمديّة اشترط فيها المشرعان توفر القصد الجنائيّ بعنصريه: العلم والإرادة[39]، فيتعين أن يكون الجاني عالمًا بأنّه ليس من حقه دخول الموقع أو النظام المعلوماتيّ، وعالمًا كذلك بعناصر هذه الجريمة، ويتعين أيضًا أن تتجه إرادته نحو الدخول دون أن يكون له الحق في ذلك[40]، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائيّ[41]، والقصد الجنائيّ هو جوهر الركن المعنويّ للجريمة، ومن ثم كانت له طبيعته الخاصة. وإذا كانت الإرادة هي جوهر القصد الجنائيّ، فهذا يعني أنّها جوهر الركن المعنويّ أيضًا[42].

أما القصد الخاص فهو ما تتجه إرادة الجاني نحو تحقيقه من خلال وقائع بعيدة عن الركن الماديّ، تُجسد الباعث على ارتكاب الجريمة، فالقانون يعتدُّ بهذا الباعث ويجعله عنصرًا في القصد الجنائيّ، ويطلق عليه الفقهاء اسم: القصد الخاص. علمًا بأنّ معظم التشريعات تتطلب توفر القصد العام فقط، ولا تتطلب قصدًا خاصًّا لتوفر أركان هذه الجريمة، وفي العادة يشترط المشرعون وجود القصد الخاص في الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة، وذلك بأن ينص على عقوبة أشد في حالة توفر نية الإضرار، أو نية تحقيق منفعة معينة أو فائدة غير مشروعة للجاني

38 / د. أيمن فكري، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص/-31 32.
39 / العلم يعني أن الجاني أو الفاعل يقدم على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وهو يعلم بعدم مشروعيته، أما الإرادة فتبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه ومن النتيجة المترتبة على ذلك السلوك. انظر د. غنية باطلي، الجريمة الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/166وما بعدها.
40 / بهاء المري، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، مرجع سابق، ص/83.
41 / يقسم الفقه الإسلاميّ الجرائم إلى قسمين: جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، فالجرائم المقصودة هي الجرائم التي يباشرها الشخص عامدًا مريدًا لها، عالمًا بالنهي عنها وبأنها معاقب عليها. وبناءً على هذا الفهم يشترط الفقهاء أن تستوفي الجريمة المقصودة ثلاثة عناصر: أولها «العمد»، وثانيها الإرادة الحرة المختارة، وثالثها العلم بالنهي. انظر الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ – الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م، ص/106.
42 / د. محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائيّ، دار المطبوعات الجامعيّة، القاهرة ـ مصر، ط/5، 2019م، ص/2

أو لغيره[43]. وبالعودة إلى ما نص عليه المشرع القطريّ في الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة، فإننا نلاحظ أنّ المشرع لم يشترط في هذه الجريمة توفر قصد خاص، واكتفى بالقصد الجنائيّ العام الذي سبقت الإشارة إليه، إلا أنّه في الفقرة الثانية من ذات المادة اشترط توفر القصد الخاص في جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق وذلك على سبيل تشديد العقوبة[44].

العقوبات الأصلية المترتبة على وقوع هذه الجريمة[45]

وفقًا لنص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م فقد رتب المشرع على جريمة التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها بالدخول بغير وجه حق عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 500,000 خمسمائة ألف ريال.

أما المشرع السودانيّ فقد أورد في النصوص المعنية بهذه الجريمة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة لسنة 2018م العقوبات التالية:

1/ قرر المشرع السودانيّ في البند (1 /أ – ب) من المادة (5) فرض عقوبتين اثنتين لجريمة التعدي بالدخول على مواقع وأنظمة المعلومات الخاصة بالغير دون تصريح، على النحو التالي:

السجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا لكل من دخل قصدًا موقعًا خاصًا بالغير بدون تصريح.

السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، لكل من دخل قصدًا نظامًا معلوماتيًا خاصًا بالغير بدون تصريح.

2/ تقرر في المادة (6 /1) من القانون في حالة تعدي الموظف العام بالدخول دون تفويض أو تصريح إلى نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، أن يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر.

3/ نصت المادة (7 /1) بأن يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها.

43 / د. رشدي عيد، الحماية الجنائيّة الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص/328 وما بعدها.
44 / أمير يوسف، الإثبات الجنائيّ للجريمة الإلكترونيَّة والاختصاص القضائي بها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م، ص/241.
45 / لزم التوضيح بأن المشرع القطريّ قد رتب على الجرائم الواردة في هذا القانون نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية درج على الإتيان بها في بداية النص القانوني، أو بداية الفقرة التي تتناول الجريمة داخل النص، وعقوبات أخرى تكميلية تضمنتها المواد (-51 52 – 53) من القانون، وتطبق بحسب واقع الحال، وتشمل: 1/مضاعفة العقوبة في حالة ارتكابها بواسطة موظف عام. 2/الإبعاد بالنسبة لمرتكب الجريمة غير القطريّ. 3/مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. 4/إغلاق المحل. 5/حجب الموقع الإلكترونيّ.

المبحث الرابع

جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق

بعد أن قام المشرع القطريّ بتجريم واقعة الدخول بغير وجه حق لأي من المواقع أو الأنظمة المعلوماتيّة التي تمتلكها أجهزة الدولة وما يتبع لها من مؤسسات، أو هيئات أو جهات أو شركات، أتبع ذلك بوقائع أخرى تشكل جريمة ضاعف معها العقوبة لخطورتها ومساسها بالأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ أو البيانات الحكوميّة السريّة، كما أدخل المشرع في حالات هذه الصورة من الجرائم حصول المعتدي على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة. هذا فضلًا عن صورة التعدي بالإلغاء أوالإتلاف أوالتدمير أو النشر أو إلحاق الضرر، والتي سيأتي الحديث عنها ضمن مجموعة أفعال أخرى مجرمة في مبحث مستقل.

ولعله من الطبيعيّ جدًا أن يتشدد المشرع القطريّ بمضاعفة العقوبة في مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة الخارجيّ كجريمة التجسس، أو جريمة الاتصال بالعدو لأغراض غير مشروعة، وذلك تقديرًا لخطورتها وتأثيرها على مدى تماسك الدولة ورعايتها لمصالحها العليا، فالركن الماديّ لهذه الجرائم متصور باستخدام الحاسب الآليّ المعتمد على شبكات الاتصال الدوليّة أو باستخدام الحاسب الآليّ الشخصيّ كذلك. والتجسس هنا يتمثل بالدخول بغير وجه حق لقاعدة البيانات المعلوماتيّة السريّة، ونقلها بأي صورة إلى دولة تعد عدوًا[46]. ولا تقل الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخليّ أهمية عن سابقتها من حيث الخطورة.

المطلب الأول

المقارنة بين نصوص التشريعين القطريّ والسودانيّ

جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق هي جريمة مستخلصة من الشق الثاني للمادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م وقد أتى المشرع القطريّ بهذه الصورة من الجريمة كصورة مشددة للعقوبة عن الجريمة التي سبقتها، مقدرًا بذلك خطورتها نتيجة للأضرار التي تنتج عنها، واشترط المشرع فيها توفر قصد خاص يتحقق بنية ارتكاب أفعال حددها حصريًّا في مشتملات النص، وهي الحصول على معلومات وبيانات حكوميّة سريّة قام المشرع القطريّ بتجريم الحصول عليها حفاظًا على المصالح العليا التي ترعاها الدولة، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة، ومن ثمَّ فإنّ هذه الجريمة تتحقق بالدخول بغير وجه حق إلى أيّ موقع إلكترونيّ أو نظام معلوماتيّ عن طريق الشبكة المعلوماتيّة أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها،

46 / أسامة المناعسة، وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص/91.

وذلك متى ما ترتب على هذا الدخول ارتكاب أي فعل من الأفعال الوارد ذكرها بالنص.

ويوافق صورة هذه الجريمة الواردة بالقانون القطريّ نص المادة (5 /3) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م والتي تنص على: (كل من دخل قاصدًا موقعًا أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الاتصالات أو أي من وسائل المعلومات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القوميّ للبلاد، أو الاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا).

وعند مقارنة نصي التشريعين القطريّ والسودانيّ يظهر مدى تطابق المادتين من حيث جوهر الأهداف مع اختلاف طبيعيّ في الصياغة التشريعيّة، فالمشّرع القطريّ مثلًا اختار أن يفصل الأمن ويقسمه إلى داخليّ وخارجيّ، بينما اتجه المشّرع السودانيّ نحو عبارة «الأمن القوميّ» والتي تشتمل على الأمن في كافة أبعاده، سواءً كان داخليًا أم خارجيًا، واتحد التشريعان في التعرض للاقتصاد الوطنيّ، وانفرد المشرع القطريّ بإضافة عبارة (أو بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك)، إلا أنّه لم يضع تعريفًا يوضح فيه معنى البيانات الحكوميّة، غير أنّها على أغلب الظن لا تخرج عن إطار تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة التي وردت بنص المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م، والتي جاء فيها أنّها: (كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها)، ويغلب على البيانات الحكوميّة أن تكون مكتوبة، فهي بذلك مشمولة بالتعريف السابق ذكره، ولا تخرج بحالٍ عن سياق المعنى الوارد في التشريع القطريّ.

لا شك أنّ جريمة «التعدي بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق» تتصل بسابقتها وترتبط بها وجودًا وعدمًا؛ حيث لا يتصور الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ دون تحقق واقعة الدخول بغير وجه حق، فالمشرع جرَّم مجرد الدخول غير المصرح به ورتب عليه عقوبة محددة، وضاعف العقوبة في حالة الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ، ومن هنا باتت هذه الجريمة ترتبط وجودًا وعدمًا بسابقتها ولا عكس. ومن ثم يمكن القول إنّ الركن الماديّ لهذه الجريمة لا يقتصر على واقعة الدخول بل يتعداها إلى وقائع ماديّة أخرى تكملها.

المطلب الثاني

أركان جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق

أولًا – الركن الماديّ:

بناءً على ما سبق ذكره فإنَّ الركن الماديّ لجريمة التعدي بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق والواردة في المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م يتمثل في واقعة الدخول بغير وجه حق على موقع إلكترونيّ أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة أو أيٍّ من الشخصيات الاعتباريّة التي تتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، والقيام بأحد الأفعال المجرمة الواردة بالنص.

صور النشاط الإجراميّ للركن الماديّ الخاص بهذه الجريمة:

1/ الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة.

2/ أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة.

3/ أو الحصول على بيانات تمس الاقتصاد الوطنيّ للدولة.

4/ أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

أما الركن الماديّ للجريمة المقابلة والموصوفة في المادة (5 /3) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، فهو يقوم على واقعة دخول المعتدي قاصدًا لموقع أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الاتصالات أو أي من وسائل المعلومات.

صور النشاط الإجرامي للركن الماديّ الخاص بهذه الجريمة

1/ الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القوميّ للبلاد.

2/ أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالاقتصاد الوطني.

3/ أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق ببنية الاتصالات والمعلومات الحساسة. وقد وضَّح المشرع السودانيّ في المادة (4) من القانون معنى «بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة» والتي جاء في تعريفها: (يقصد بها أنظمة ووسائل المعلومات الخاصة بتقديم الخدمات العامة).

ثانيًا - الركن المعنويّ:

فيما يتعلق بالركن المعنويّ لهذه الجريمة الموصوفة بالتشريعين القطريّ والسودانيّ، فإنّه لا بد من توفر القصد الجنائيّ بعنصريه: العلم والإرادة، وبالتالي يتعين بشأنهما التالي:

أولًا - فيما يخص النص الوارد في التشريع القطريّ:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه ليس من حقه دخول الموقع أو النظام المعلوماتيّ لأي من أجهزة الدولة وما يتبع لها، وأن يكون عالمًا كذلك بأنّه غير مصرح له بالحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة، أو الحصول على بيانات تمس الاقتصاد الوطنيّ للدولة، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة، وبمعنى آخر أن يكون عالمًا بأنّه غير مصرح له بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

ثانيًا - فيما يخص النص الوارد في التشريع السودانيّ:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه ليس من حقه دخول موقع أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات لأي جهة حكوميّة، وأن يكون عالمًا كذلك بأنّه غير مصرح له بالحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القوميّ للبلاد، أو الاقتصاد الوطنيّ، أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، وبمعنى آخر أن يكون عالمًا بأنّه غير مصرح له بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول بقصد الحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

العقوبات الأصليّة المترتبة على وقوع هذه الجريمة

وفقًا للشق الثاني من نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م فقد رتب المشرع على جريمة التعدي بالحصول على ما هو محظور أو غير مستحق عقوبة مضاعفة للعقوبة الواردة في الجريمة السابقة والتي تتعلق بالدخول بغير وجه حق لأحد أجهزة الدولة وما يتبع لها؛ حيث كانت العقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 500,000 خمسمائة ألف ريال، ومن ثم نستخلص أنّ العقوبة في هذه الحالة ستكون الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 1,000,000 (مليون ريال).

أما المشرع السودانيّ فقد قرر في المادة (5 /3) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة لسنة 2018م عقوبة السجن لمرتكب هذه الجريمة مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

المبحث الخامس

جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين

انتقل المشرع القطريّ إلى جريمة من الجرائم التي قد تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة، أو تؤثر على اقتصادها الوطنيّ، أو تسهم في إلحاق الضرر بأية بيانات حكوميّة سريّة ومن ثم تنعكس نتائجها السلبيّة على كامل أفراد المجتمع ومكوناته، وذلك بسبب ارتباطها وتعلقها بالمصالح المشتركة لهذا المجتمع، ومدى الأضرار التي يمكن أن تلحق بهذه المصالح.

فبعد أن تمَّ في المبحثين السابقين استعراض صورتين من صور جرائم التعدي على أجهزة الدولة وما يتبع لها؛ حيث شكلت بعض الوقائع الواردة بالنص جريمة مستقلة أطلقنا عليها اسم «جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق على أحد أجهزة الدولة وما يتبع لها»، ثم جاءت مجموعة الأفعال الأخرى المتمثلة في التعدي بالدخول والحصول على بيانات أو معلومات إلكترونيّة أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخليّ أو الخارجيّ للدولة أو اقتصادها الوطنيّ أو أية بيانات حكوميّة سريّة، لتشكل هذه المجموعة جريمة ثانية أطلقنا عليها اسم «جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق»، ثم استطردنا في تحليل النص التشريعيّ إلى أن وصل بنا الحديث إلى هذه الصورة الثالثة من صور جرائم التعدي، والتي تتشكل من مجموعة أفعال مجرَّمة يجسدها التعدي بإلغاء البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين.

المطلب الأول

المقارنة بين نصوص التشريعين القطريّ والسودانيّ

أورد المشرع القطريّ الوقائع التي تشكل موضوع هذه الجريمة في ذات نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م والتي يدور حولها هذا البحث، وتحديدًا في الشق الثاني من المادة المذكورة، ويوافق صورة هذه الجريمة الأخيرة الواردة بالقانون القطريّ نصوص المواد (5 و 7 و 9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، حيث نصت المادة (5) التي سبق الحديث عنها غير مرة، على التالي:

(١- كل من يقوم قصدًا وبدون تصريح بالدخول على:

(أ) موقع خاص بالغير، أو يقوم بنسخه، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغله بحيث يعوق استخدامه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

(ب) نظام معلومات خاص بالغير، أو يقوم بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو نشرها أو استخدامها أو نسخها بأية طريقة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

2- كل من يكون مصرحًا له بالدخول على أي موقع أو نظام معلومات خاصًا بالغير، ويقوم بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١)، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا).

ونصت المادة (7) من ذات القانون على التالي:

(1 - كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات، أو اتصالات أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، أو يقوم بإيقافها أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

٢- كل من يكون مصرحًا له بالدخول على شبكة معلومات أو اتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، ويقوم بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

3- كل من يقوم بأي من الأفعال الواردة بالبندين (١) و (٢) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، إذا كان نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو الاتصالات أو قواعد البيانات أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به).

ونصت المادة (9) على التالي: - (كل من يقوم قصدًا، بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها أو يعيق الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معًا. فإذا كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا). انفرد المشرع السودانيّ بهذا النص عن نظيره القطريّ؛ حيث نص على تجريم إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تعطيلها، أو تشويشها، أو إعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات أو المعلومات، وضاعف المشرع السودانيّ العقوبة إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

وعند مقارنة نصوص التشريعين القطريّ والسودانيّ يُلاحظ أنّ المشرع القطريّ قد نص على جرائم التعدي على أجهزة الدولة في مادة واحدة متماسكة؛ حيث خصص المادة (2) لأجهزة الدولة وما يتبع لها، وخصص المادة (3) للتعدي على غير الدولة من الأشخاص. أما المشرع السودانيّ فقد أتى بنصوص القانون الجديد الصادر في العام 2018م بصورة متداخلة لم يميز فيها بين الدولة وغيرها من الأشخاص القانونيين، سواءً كانوا طبيعيين أم اعتباريين إلا في أحوال ضيقة – كنص المادة 6 التي سبق الحديث عنها –، وسلك مسلكًا عقَّدَ فيه عملية فهم مراده في تنزيل النصوص على الوقائع لكثرة ورود المصطلحات الفنيّة المتشابهة في تلك النصوص مع أنّه كان من الممكن أن تُجمع كل الأحكام التي تتعلق بالتعدي الإلكترونيّ على الدولة وأجهزتها في نصٍ واحدٍ جامع، كما فعل المشرع القطريّ، أو في نصوص متتالية مستقلة، وتُقسَّم هذه النصوص في ذات الوقت تقسيمًا نوعيًّا بحسب طبيعة الأفعال المجرمة الواردة في كل نص وما تشكله الوقائع المفترضة فيه من جرائم.

فالمتأمل في نصي المادتين (5 – 7) من التشريع السودانيّ آنفتي الذكر يلاحظ مدى التشابه في الأفعال التي أوردها المشّرع في تلك النصوص كأفعال مجرمة؛ حيث تجد أنّ المشرع قد ابتدأ النصين بعبارة: (كل من يقوم قصدًا بدون تصريح، بالدخول)، ثم يحدد بعدها محل الجريمة والذي ورد في المادة (5) بأنّه إما (موقع) أو (نظام معلومات) وفي المادة (7) يحدد محل الجريمة بأنّه (شبكة معلومات أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها) ليكرر مرة أخرى مصطلح (نظام معلومات) الذي ذكر في المادة السابقة دون أن يحدد الجهة المتضررة من الجريمة؛ ليكتسب النص التشريعي تصنيفًا نوعيًّا، فالغير الذي أشار إليه المشرع في نص المادة (5) يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما في ذلك الدولة وأجهزتها. ثم يسترسل المشرع السودانيّ في وصف الأفعال المجرمة ليكرر في المادتين الأفعال التالية: (الحذف، التدمير، الإتلاف) ونستدل على هذا التشابه الحاصل في النصوص المذكورة بالتالي: .

لو افترضنا أنّ أحد الأشخاص قد تمكن من الدخول قصدًا وبدون تصريح إلى نظام معلومات وقام بتدمير بياناته، فالسؤال الذي يثار ويحتاج لرؤية قانونيّة وفنيّة للإجابة عليه هو: تحت طائلة أي نصٍ سيحاكم المعتدي في هذه الحالة؟ فحسب الوصف الوارد في المادة (5) فإنّ واقعة الدخول دون تصريح على نظام معلومات والقيام بتدمير بياناته تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، بينما تشكل الوقائع الموصوفة في نص المادة (7) من ذات القانون جريمة أخرى مشابهة لتلك الواردة في المادة (5) دون أن يُظهر المشرع العلة في ذلك، فالمادة (7) تقضي بأن

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا كل من دخل بدون تصريح على نظام معلومات وقام بتدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات. فالتداخل بين مصطلح البيانات ومصطلح قواعد البيانات كبير وهو على الأرجح يخلق ثغرات قانونيّة تبدأ من جانب التفسير الفني للمصطلحات وتنطلق إلى النص القانونيّ، فقواعد البيانات وعلى الرغم من اختلافها فنيًّا عن البيانات نفسها[47]، إلا أنّها من ناحية التفسير القانونيّ المستند على المنطق لا تخرج عن إطار علاقة الجزء بالكل، فالبيانات جزء من قواعد البيانات (إن صحَّ التعبير) أو كما هو ظاهر لي مبدئيًّا، وكان من الممكن جدًّا أن يتفادى المشرع السودانيّ هذا الالتباس من خلال الصياغة التشريعيّة المحكمة دون الولوج إلى التفاصيل الفنيّة المستطردة، بحيث يؤدي تفسير التشريع عند تنزيله على الوقائع إلى تحقيق مراد المشرع.

ولإزالة بعض الالتباس الحاصل بسبب تشابه المصطلحات الفنيّة وتكرارها في النصوص السابقة، يحسُن أن نعيد صياغة الترتيب الموضوعي لكل نص، وذلك على النحو التالي:

47 /عرفت المادة (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية قاعدة البيانات على أنها: (الحيز الذي يتم فيه تنظيم البيانات والمعلومات وتخزينها بطريقة تمكن من استرجاعها وتعديلها) وعرفت البيانات بأنها: (الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بأي من وسائل المعلومات).

أولًا: نص المادة (5) – البند الأول

الفقرة (أ)

محل الجريمة: موقع إلكترونيّ خاص بالغير.

الأفعال المجرمة: الدخول قصدًا وبدون تصريح على الموقع، والقيام بأحد الأفعال التالية: ـ نسخ الموقع – تغيير تصميمه – إلغاء الموقع – شغل الموقع بحيث يُعاق استخدامه.

الفقرة (ب)

محل الجريمة: نظام معلومات خاص بالغير.

الأفعال المجرمة: الدخول قصدًا وبدون تصريح على نظام معلومات، والقيام بأحد الأفعال الآتية: ـ إلغاء بياناته أو معلوماته – حذفها – تدميرها – إفشاؤها – إتلافها – تغييرها – نشرها – استخدامها – نسخها بأية طريقة.

البند الثاني

محل الجريمة: موقع إلكتروني أو نظام معلومات خاص بالغير.

الأفعال المجرمة: الدخول بتصريح والقيام بسوء قصد بأحد الأفعال الواردة بالفقرتين (أ) و (ب).

ثانيًا – نص المادة (7)

البند الأول

محل الجريمة: شبكة معلومات أو اتصالات – نظام معلومات – قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

الأفعال المجرمة:

1/ الدخول قصدًا وبدون تصريح على شبكة معلومات أو اتصالات – نظام معلومات – قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

2/ أو القيام بأحد الأفعال التالية: ـ إيقافها – تعطيلها – تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات – مسحها – حذفها – إتلافها – الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها – القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

البند الثاني

محل الجريمة: شبكة معلومات أو اتصالات – نظام معلومات – قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

الأفعال المجرمة:

1/ الدخول المصرح به على شبكة معلومات أو اتصالات – نظام معلومات – قاعدة بيانات أو ما في حكمها.

2/ والقيام بأحد الأفعال الواردة في البند (1) أعلاه.

البند الثالث

محل الجريمة: نظام معلومات – شبكة معلومات أو اتصالات – قواعد بيانات أو ما في حكمها، متى ما كانت تخص الأمن القوميّ للبلاد أو تتعلق به.

الأفعال المجرمة: الدخول بدون تصريح أو بتصريح، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) من المادة (7) أعلاه.

ثالثًا – نص المادة (9)

محل الجريمة: أجهزة الخدمات – نظم المعلومات أو البرامج – مصادر البيانات – قواعد البيانات أو المعلومات.

الأفعال المجرمة: القيام قصدًا بأي فعل من الأفعال التالية:

إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

إعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات أو المعلومات.

أو القيام بأي من الأفعال السابقة، متى ما كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

المطلب الثاني

أركان جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين

أولًا – الركن الماديّ:

تأسيسًا على ما تم ذكره في الأسطر السابقة فإنّ الركن الماديّ لجريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين والتي نصت عليها المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م، يتمثل في واقعة الدخول بغير وجه حق على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة أو أيّ من الشخصيات الاعتباريّة التي تتبع لها من مؤسسات وهيئات وجهات وشركات، والقيام بأحد الأفعال المجرمة في النص.

صور النشاط الإجراميّ للركن الماديّ الخاص بهذه الجريمة

1/ إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونيّة تمس الأمن الداخليّ، أو الخارجيّ للدولة، أو اقتصادها الوطنيّ، أو أية بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

2/ إتلاف تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونيَّة.

3/ تدميرها.

4/ نشرها.

5/ إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين.

أما الركن الماديّ للجرائم المقابلة لهذه الجريمة والموصوفة في المواد (5 – 7 – 9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، فيأتي إيرادها على النحو التالي:

الركن الماديّ للجرائم الواردة بنص المادة (5) – البند الأول

1/ الجريمة الواردة بالفقرة (أ):

الدخول قصدًا وبدون تصريح على موقع إلكترونيّ خاص بالغير، والقيام بنسخ الموقع، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغل الموقع بحيث يعوق استخدامه.

2/ الجريمة الواردة بالفقرة (ب):

الدخول قصدًا وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير، والقيام بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها ـ أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة.

3/ الجريمة الواردة بالبند الثاني:

الدخول بتصريح والقيام بسوء قصد بأحد الأفعال الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

الركن الماديّ للجرائم الواردة بنص المادة (7)

1/ الجريمة الواردة بالبند الأول:

الدخول قصدًا وبدون تصريح إلى شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

2/ الجريمة الواردة بالبند الثاني:

الدخول المصرح به إلى شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

3/ الجريمة الواردة بالبند الثالث:

الدخول بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها تخص الأمن القوميّ للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1) و (2) من المادة (7) أعلاه.

الركن الماديّ للجريمة الواردة بنص المادة (9)

1/ القيام قصدًا بإعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

2/ أو القيام قصدًا بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، متى ما كانت تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

ثانيًا - الركن المعنويّ:

كما هو ثابت ومستقر فإنّ الركن المعنويّ لهذه الجرائم الموصوفة بالتشريعين القطريّ والسودانيّ، يتطلب توفر القصد الجنائيّ العام بعنصريه: العلم والإرادة، وبالتالي يتعين بشأنهما التالي:

أولًا – فيما يخص النص الوارد في التشريع القطريّ

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يدخل موقعًا أو نظامًا معلوماتيًا لأي من أجهزة الدولة وما يتبع لها، بغير وجه حق، وأنّ أيًا من الأفعال المجرمة التي قد يقوم بها تمس الأمن الداخليّ، أو الخارجيّ للدولة، أو اقتصادها الوطنيّ، أو أية بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بالأفعال المجرمة التي تمس الأمن الداخلي، أو الخارجيّ للدولة، أو اقتصادها الوطنّي، أو أية بيانات حكوميّة سريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

ثانيًا – فيما يخص النصوص الواردة في التشريع السودانيّ

الركن المعنويّ للجرائم الواردة بنص المادة (5) – البند الأول

الجريمة الواردة بالفقرة (أ):

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يدخل قصدًا وبدون تصريح على موقع إلكترونيّ خاص بالغير، وأنّ أيًا من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى نسخ الموقع، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغل الموقع بحيث يعوق استخدامه.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالفقرة (ب):

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يدخل قصدًا وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير، وأنّ أيًا من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى إلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالبند الثاني:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يدخل بتصريح على موقع إلكترونيّ أو نظام معلومات خاص بالغير، ويقوم بأحد الأفعال الواردة بالبندين (1 و2) السابقين أعلاه.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بسوء قصد بأي من الأفعال المذكورة.

الركن المعنويّ للجرائم الواردة بنص المادة (7)

الجريمة الواردة بالبند الأول:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه يدخل قصدًا وبدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها وأنّ أيًّا من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى إيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالبند الثاني:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه مصرح له بالدخول على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها وأنّ أيًّا من الأفعال التي سيقوم بها ستؤدي إلى إيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الجريمة الواردة بالبند الثالث:

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يدخل بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، تخص الأمن القوميّ للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) أعلاه.

2/ أن تتجه إرادته نحو الدخول والقيام بأي من الأفعال المذكورة.

الركن المعنويّ للجرائم الواردة بنص المادة (9)

1/ أن يكون الجاني عالمًا بأنه يقوم بفعله بإعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها، أو يعلم أنّه يقوم بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، وأنّ تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

2/ أن تتجه إرادته نحو القيام بأي من الأفعال المذكورة أعلاه.

العقوبات الأصليّة المترتبة على وقوع هذه الجريمة

وفقًا لنص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة القطريّ لسنة 2014م فقد رتب المشرع على جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات أو المعلومات الإلكترونيَّة أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، عقوبة مضاعفة وهي الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 1,000,000 (مليون ريال).

أما المشرع السودانيّ ووفقًا للنصوص (5 و 7 و9) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة لسنة 2018م فقد قرر إيقاع العقوبات التالية .

1/ السجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول قصدًا وبدون تصريح على موقع إلكترونيّ خاص بالغير، والقيام بنسخ الموقع، أو تغيير تصميمه، أو إلغائه، أو شغل الموقع بحيث يعوق استخدامه.

2/ السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول قصدًا وبدون تصريح على نظام معلومات خاص بالغير، والقيام بإلغاء بياناته، أو معلوماته، أو حذفها، أو تدميرها، أو إفشائها، أو إتلافها . أو تغييرها، أو نشرها، أو استخدامها، أو نسخها بأية طريقة.

3/ السجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول بتصريح على موقع إلكترونيّ أو نظام معلومات خاص بالغير، والقيام بسوء قصد بأحد الأفعال الواردة بالبندين (1 و2) السابقين أعلاه.

4/ السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول قصدًا وبدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

5/ السجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي الدخول المصرح به على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها والقيام بإيقافها، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها، أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها.

6/ السجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالدخول بتصريح أو بدون تصريح على شبكة معلومات، أو اتصالات، أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها تخص الأمن القوميّ للبلاد أو تتعلق به، والقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في البندين (1 و 2) أعلاه.

7/ السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالقيام قصدًا بإعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

8/ السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال وقوع جريمة التعدي بالقيام قصدًا بإعاقة الدخول إلى الأجهزة، أو نظم المعلومات، أو البرامج، أو مصادر البيانات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات، متى ما كانت تلك البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنيّة أو متعلقة بالاقتصاد الوطنيّ أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز نخلص إلى أن توضيح مفهوم جريمة التعدي الإلكترونيّ ومقارنتها بجريمة التعدي (الجنائيّ) التقليديّة، قد أسفر عنه التوصل إلى وجود قاسم مشترك بين الجريمتين يكمن في خطورة التعدي على الحق في الخصوصيّة والسريّة التي يتمتع بها كل من الفرد والدولة على حد سواء، هذا مع الإقرار بوجود اختلاف من حيث الوقائع الماديّة لكل جريمة؛ حيث تستند الأولى على وقائع مادية محسوسة، بينما تستند الأخرى على وقائع افتراضية في الفضاء السيبرانيّ (الافتراضيّ).

وقد نتج عن المقارنة بين التشريعين القطريّ والسودانيّ، فيما يتعلق بجرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها، والوقوف على أركان تلك الجرائم وعناصرها والعقوبات التي فرضها المشرعان في مواجهتها، أنّ المشرعين قد أوردا نصوصًا تتعلق بمكافحة جرائم التعدي الإلكترونيّ أيًّا كانت صورها، سواءً تعلقت بأجهزة الدولة وما يتبع لها، أو تعلقت بالغير، إلى أنّ اتجاهات المشرعين في ترتيب هذه النصوص قد جاءت مختلفة نوعًا ما، وهو أمر طبيعيّ يُعزى لاختلاف الصياغة التشريعيّة، ولا يمنع بحال القول بأنّهما قد اتفقا حيث المضمون.

ومن ناحية أخرى فقد نتج عن البحث تحقيق هدف مهم من الأهداف وهو تصنيف النصوص التشريعيّة المتعلقة بمكافحة جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة، تصنيفًا نوعيًّا، تمَّ بموجبه تقسيم جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى – جريمة التعدي بالدخول بغير وجه حق (أو بدون تصريح).

الصورة الثانية – جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق.

الصورة الثالثة – جريمة التعدي بالدخول وإلغاء البيانات، أو المعلومات الإلكترونيَّة، أو إتلافها، أو تدميرها، أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين، أو المستخدمين.

وقد تضمن البحث في خاتمته مجموعة من أهم النتائج والتوصيات المقترحة وذلك على النحو التالي:

أولًا ـ أهم النتائج:

1/ جميع استعمالات لفظ «التعدي» وإن كثُرت فإنّها لا تخرج عن سياقٍ واحد؛ حيث يتأكد أن معناه يوافق دلالته اللغويّة والاصطلاحيّة كونه يُشير إلى معنى الظلم وتجاوز الحد المأذون به شرعًا وقانونًا.

2/ على الرغم من وجود الاختلاف القائم بين النشاط الإجراميّ في جريمة التعدي التقليديّة، وجريمة التعدي الإلكترونيَّة، إلا أنّ هنالك وجه شبه بين الدخول على ملك الغير تعديًا، ودخول المواقع الإلكترونيَّة والنظم والشبكات المعلوماتيّة ووسائل تقنية المعلومات التي تخص الغير دون تصريح؛ حيث يشترك الفعلان في واقعة التعدي على ما يملكه الغير من حق يتصل بالسريّة والخصوصيّة، ومن ثم إلحاق الضرر بانتهاك هذا الحق، أو الحصول على منفعة غير مشروعة.

3/ تعد جريمة التعدي الإلكترونيّ من الجرائم الشكليّة الخطرة التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجراميّ دون حاجة إلى نتيجة إجراميّة، فبمجرد الدخول بدون حق أو بدون تصريح على موقع الكترونيّ أو نظام معلوماتيّ لأحد أجهزة الدولة، فإنّ الجريمة تكون قد وقعت دون أن يترتب على هذا الدخول أي أثر أو نتيجة إجراميّة.

4/ لم يشترط المشرع القطريّ في الفقرة الأولى من نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترنيّة توفر قصد جنائيّ خاص، واكتفى بالقصد الجنائيّ العام، إلا أنّه في الفقرة الثانية من ذات المادة اشترط توفر القصد الخاص في جريمة التعدي بالدخول والحصول على ما هو محظور أو غير مستحق، وذلك على سبيل تشديد العقوبة.

5/ نظَّم المشرع القطريّ جرائم التعدي على أجهزة الدولة في مادة واحدة؛ حيث خصص المادة (2) لأجهزة الدولة وما يتبع لها، أما المشرع السودانيّ فقد أتى بنصوص القانون الجديد الصادر في العام 2018م بصورة متداخلة لم يميز فيها بين الدولة وغيرها من الأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أم اعتباريين إلا في أحوال محدودة شملها نص المادة (6) من التشريع السودانيّ.

6/ مستودع سر الإنسان لم يعد مقتصرًا على الصورة التقليديّة التي كان عليها في السابق، بل انتقل إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات، سواء أكان على مستوى الفرد أم الدولة بهيئاتها ومؤسساتها، ومن ثم فإنّ انتهاكها من قبل أحد الأشخاص يؤدي إلى الاطلاع على تلك الأسرار وتهديد تلك المعلومات بخطر الإتلاف أو السرقة أو غير ذلك من أنواع الضرر، ولذلك ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات والبيانات ضد الانتهاك غير المشروع من خلال تجريم التعدي بالدخول غير المشروع.

أهم التوصيات:

1/ يُوصى بوضع تعريف لـ «البيانات الحكوميّة السريّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك» والتي انفرد المشرع القطريّ بإضافتها إلى نص المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة.

2/ يُوصى بحذف تقسيم مصطلح الأمن إلى داخليّ وخارجيّ من نص المادة (2) من القانون القطريّ، واستبداله بعبارة «الأمن القوميّ» أو «الأمن الوطنيّ» والتي تشتمل على معنى الأمن في كافة أبعاده، سواءً كان داخليًّا أم خارجيًّا.

3/ يُوصى بتعديل قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، بحيث يتم جمع وترتيب جرائم التعدي الإلكترونيّ على أجهزة الدولة وما يتبع لها، في نص قانونيّ واحد، وذلك تقديرًا لخطورتها، وتمييزًا لها عن صور الجريمة الأخرى التي تتعلق بالغير.

4/ يُوصى بإزالة زخم المصطلحات التقنية المتشابهة الواردة في قانون مكافحة جرائم المعلوماتيّة السودانيّ لسنة 2018م، وذلك من خلال الصياغة الموجزة التي تعبر عن أهداف التشريع دون إفراط أو تفريط.

5/ على مستوى التشريعين القطريّ والسودانيّ، يُوصى ببذل مزيد من الجهود للوصول إلى مرحلة التوافق التام بين مقتضيات النصوص التشريعيّة ومدلولات المصطلحات «التقنية» الواردة بها، والعمل على صياغة وترتيب نصوص التشريعين بما يخدم أغراضهما ويحقق غاياتهما.

قائمة المراجع

أولًا – القرآن الكريم.

ثانيًا – المراجع العامة

1/ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. الأم. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1393ه.

2/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. البحر الرائق. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط/3. 1993م.

3/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تهذيب اللغة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. 2001م. تحقيق: محمد عوض مرعب.

4/ الإمام محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ – الجريمة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. 1998م.

5/ علي حيدر خواجه أمين أفندي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1991م. تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.

6/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. دار إحياء التر اث العربي. بيروت. لبنان. 1424هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

7/ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. القوانين الفقهية. الناشر: دار ابن حزم. بيروت. لبنان.2013م.

8/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 2012م. المحقق: زكريا عميرات.

9/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار المعارف القاهرة مصر ط/2. بدون تاريخ. المحقق: عبد العظيم الشناوي.

10/ إبراهيم مصطفى وآخرين. المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية دار الدعوة للنشر القاهرة. مصر. ط/2004م.تحقيق: مجمع اللغة العربية.

11/ د. محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائيّ. دار المطبوعات الجامعية القاهرة ـ مصر ط/2019م.

ثالثًا: المراجع المتخصصة

1/ أمير يوسف. الإثبات الجنائيّ للجريمة الإلكترونيَّة والاختصاص القضائيّ بها. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. مصر. 2016م.

2/ عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي. الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال. دار النهضة العر بية. القاهرة مصر.2015م.

3/ يوسف خليل يوسف العفيفي. رسالة ماجستير بعنوان: (الجرائم الإلكترونيَّة في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة. نوقشت بالجامعة الإسلاميّة غزة. 2013م.

4/ الشحات إبراهيم محمد منصور. الجرائم الإلكترونيَّة في الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.2002م.

5/ أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي. جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيَّة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2014م.

6/ د. هدى قشقوش. جرائم الحاسب الإلكترونيّ في التشريع المقارن. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ١٩٩٢م.

7/ د. علي جبار الحسيناوي. جرائم الحاسوب والإنترنت. دار اليازوري للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2009م.

8/ د. أيمن عبد الله فكري. الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. المملكة العربية السعودية. 2015م.

9/ د. غنية باطلي. الجريمة الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة. شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.2018م.

10/ د. رشدي عيد. الحماية الجنائيّة الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. بدون تاريخ.

11/ قيس عبد الوهاب حمد محمد. شرح قانون جرائم المعلوماتية السودانيّ. ط/١. ٢٠١٠م.

12/ بهاء المري. شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات. العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. 2019م.

13/ د. محمود مدين. فن الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونيَّة. المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.2020م.

14/ د. طلعت الشهاوي. المسؤولية الجنائيّة عن جرائم الاتصالات. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 2017م.

15/ د. عبد الفتاح بيومي. مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006م.

رابعًا: القوانين

1/ القانون الجنائيّ السودانيّ لسنة 1991م.

2/ قانون العقوبات القطريّ رقم (11) لسنة 2004م.

3/ قانون العقوبات القطريّ (الملغى) رقم (14) لسنة 1971م.

4/ قانون مكافحة الجريمة الإلكترونيَّة القطريّ رقم (14) لسنة 2014م.

5/ قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018م.